الفقه الإسلامي

دار مشكاة

للطبع والنشر والتوزيع

عنوان الكتاب:	الفقه للاشبال
المؤلف:	محمود أبو نور الدين
التصنيف:	فقه
تنسيق:	منى الغريب
مراجعة:	د.أمير محفوظ
تصميم غلاف:	شركة دوام
رقم الإيداع:	٢٠٢٤/٢٨٢٥
ترقيم دولي:	٩٧٨-٩٧٧-٨٧٣٢٢-٢-١

٣٤ شارع يحيي إبراهيم – محمد مظهر – الزمالك - القاهرة

ت/ ٠١١١٤٣٩٨٩٩٤ - ٠١٠١٤٤٤٤٦٤٨ - ٠١٠٠٢٢٦٩٥٤٧

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

المحتوى الأدبي مسؤولية الكاتب بالكامل

الإهداء

إلى الجميلة الجوري ناصر السادة:
نفع الله بك ورزقك الله مزيدًا من النجاح والتقدم.
ومنحك الله مستقبلا زاهرًا باهرًا، لك ولوالديك الكرام.

مؤسسة السادة للفكر والثقافة

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المشرف العام لمؤسسة السادة للفكر والثقافة

الحمد لله رب العالمين،،، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وبعد،،،

فلما كان للعلوم الشرعية المنضبطة الأهمية الكبرى في حياة كل مسلم، وصار العلم الشرعي والحاجة إليه من أساسيات الحياة، وخاصة في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتن، والشبهات والمشككين في ثوابت الدين من هنا وهناك، و حيث انتشر الجهل والبعد عن طلب العلم والتفقه في دين الله تعالى، فكانت الحاجة للعلوم الشرعية ونشرها كالشمس للدنيا والصحة للأبدان.

ومن أجل هذا حملت على عاتقي تأسيس هذه المؤسسة العلمية وبمساعدة طيبة من بعض الإخوة المخلصين، والهدف منها نشر العلم الشرعي الصحيح المنضبط المعتدل على منهج أهل السنة والجماعة، حتى نقدم لأبناء الأمة الإسلامية مساهمة طيبة، ولو كانت بسيطة، عدةً لهم وتحصينا أمام الشبهات والفتن بجميع أشكالها. ولقد تعمدنا السهولة واليسر، حتى تكون متاحة لعموم المسلمين ولمحبي دراسة العلوم الشرعية، والتفقه في الدين.

و انطلاقا من حديث رسول الله ﷺ عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان ﷺ، قال رسول الله: "ﷺ مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ". (صحيح البخاري)

وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (يا رسول الله ! أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ فقال: أحبُّ الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله عز وجل، سرور تدخله على مسلم، تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينا، أو تطرد

عنه جوعا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة، أحبُّ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد، يعني مسجد المدينة شهرا...". (رواه الطبراني في الأوسط والصغير)

ونسأله تعالى بجميل فضله وكرمه أن يجعله عملا صالحا ولوجهه خالصا، وأن يكون زخرا لنا ولكل مسلم، ونورا علي الصراط، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولعموم المسلمين... اللهم آمين يارب العالمين،،،

المشرف العام :

ناصر بن صالح بن حسين السادة

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،

وبعد

فلقد جعل الإسلام الخيرية لهذه الأمة والأفضلية ، بسبب تعلم الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقال الله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١١٠ آل عمران)

وقال تعالى

﴿ قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]

ولقد بين الإسلام أن تعليم الخير وتعلمه محل إجلال وإكرام في الإسلام.

فعن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر؛ ليصلون على معلمي الناس الخير». وصححه الترمذي.

وأخرج الطبراني من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: "معلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر."

وعن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ: "العلماء ورثة الأنبياء، يحبهم أهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة".

ولقد أخبر النبي ﷺ سيدنا قبيصة بن المخارق أن الحجر والشجر يستغفر له لأنه جاء يتعلم الخير من رسول الله ﷺ

وفي "مسند الإمام أحمد" عن قبيصة بن المخارق قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما جاء بك؟ قلت: كبر سني، ورق عظمي، وأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به". قال: "يا قبيصة، ما مررت بحجر ولا شجر ولا مدر إلا استغفر لك".

ولهذا الثواب العظيم والأجر الكبير قمنا بكتابة هذه الأبحاث المختصرة جدا بأسلوب سهل ، وبسيط حتى يستفيد الجيل المسلم جيل النصر المنشود بإذن الله تعالي.

وهذه المجموعة عبارة عن دروس في العقيدة ، والحديث، والسيرة ، والفقه ، والأخلاق.

والهدف منها الأخذ بيد هذا الجيل المستهدف من قبل أعداءه حيث أرادوا به طمس هويته ، وضياع القيم والأخلاق عنه، ولكن هيهات هيهات.

والله أسال أن يجعله عملا صالحا ولوجهه خالصا.

محمود أبو نور الدين

تقريظ

للأستاذ الدكتور مصطفى مراد صبحي الاستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر الشريف وعميد معهد القرآن الكريم الأسبق والحاصل على الدرجة الأولى في القران الكريم.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد

فقد طالعت في كتب الاستاذ الفاضل الاستاذ ، أبي نورالدين حول الأطفال كتاب الحديث ، وكتاب العقيدة ، وكتاب السيرة النبوية ، وكتاب الاخلاق ، وكتاب الفقه.

فوجدت أن هذه المجموعة مفيدة جدا للأطفال ونافعة لهم، لتأخذ بأيديهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم ، والبعد عن المنهج البدعي . كما أن الكتاب يجمع بين التدقيق والتحقيق والأسلوب السهل الجميل ، وتقريب المعلومة للنشء المسلم وهذا الكتاب أيضا يمتاز بأنه يعد مفتاحا وبابا لكل صبي وغلام لكي يتعلم علوم الدين ، وليحرص علي ذلك وليكون فيما بعد من الدعاة الصالحين والعلماء العاملين.

فجزي الله المؤلف خير الجزاء وبارك فيه وفي تصنيفه وبارك في تصانيفه كلها وجعل لها القبول والانتشار

المقرظ:

الأستاذ الدكتور مصطفى مراد صبحي

الاستاذ بكلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر الشريف

وعميد معهد القرآن الكريم السابق

وأحد علماء الجمعية الشرعية الرئيسية.

تقريظ الأستاذ الدكتور سعيد قرني الفيومي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،،

وبعد

فلقد اهتم الإسلام بتربية الجيل المسلم أشد اهتمام، فنجد النبي ﷺ دائما التعليم والنصح لهم في كل وقت وكل مناسبة، وهذا ثابت في السنة كثيرا جدا.

فعن أبي حفصٍ عمرَ بن أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد رَبِيبِ رسول الله ﷺ، قال: كنتُ غلامًا في حَجرِ رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال لي رسول الله ﷺ: ((يا غلامُ، سمِّ اللهَ تعالى، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يَليك))، فما زالتْ تلك طِعْمتي بعدُ)) متفق عليه

وهذا العمل المتعلق بالأشبال الذي بين أيدينا عمل طيب ورائع راعي فيه مؤلفه بين تأصيل الموضوع، وسهولة العرض وعمق الفكرة وقوة الاستدلال

ومما يمتاز به ، أنه يهتم بموضوع من الأهمية بمكان خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الاضطرابات والمشكلات الحياتية والنفسية وغيرها.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منه هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناته إنه نعم المولى ونعم النصير.

ا. د. سعيد قرني الفيومي.

أستاذ الدعوة والثقافة الاسلامية جامعة الازهر

والأستاذ بكلية البنات فرع الفيوم جامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد :

أهمية علم الفقه:

لابد أن نعلمَ جيدًا أن التفقّهَ في الدين مِن أفضلِ الأعمال وأجلّ الأفعالِ، وأطيبِ الخصالِ؛ فبالفقه تصح العبادةُ، ويستقيم السلوك، ويتقرّب الإنسانُ إلَى مولاه سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

وفي حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [رواه الشيخان].

وقال أبو ذر رضي الله عنه: «بابٌ من العِلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوّعًا ».

وقال سفيان ابن عُيينة: « لم يعطَ أحدٌ بعد النبوّة أفضل من العلمِ والفقهِ في الدين ».

ولا شك أن الجيل المسلم الصغيرَ يحتاج إلَى رعايةٍ واهتمامٍ، وتربية وتوعية وتعليمٍ؛ لذا قمت بهذا العملِ المتواضعِ، سائلا المولَى -سبحانه وتعالى- أن يجعله خالصًا لوجهِه الكريم.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا

يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». (رواه البخاري ومسلم).

الدرس الأول: أولا الطهارة

كانت البداية دائمًا بالطهارة في كتب الفقه؛ لأن الطهارة هي مفتاح الصلاة، وهي شرط من شروطِ صحةِ الصلاة، فلا تكون الصلاة صحيحة إلا بالطهارة.

وتتحقق الطهارة بشيئين اثنين: (أصل، وبديل):

الأصلُ هو الماء، والبديلُ هو التراب، ويستخدم في حالة عدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعمال الماء، ويعرف بالتيممِ وسوف نتكلم عنه إن شاء الله.

فالحديث الآن عن الأصل وهو الماء، والماء هو: السائل الذي جعله الله عماد الحياة في الأرض، ويتركب من اتحاد الأكسجين والهيدروجين معًا،قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

أقسام الماء:

القسم الأول الماء المطلق، أي: الذي لم يختلط بشيء، وهو الماء الصافي تمامًا.

حكمه: الطهارة المطلقة، أي: أنه طاهر في نفسه مطهِّرٌ لغيرِه بمعنى أنّه تجوز الطهارة به، كما يجوز استخدامه عبادةً في الغسل والوضوء، وعادةً في المشربِ والمأكلِ، وفي كل شيءٍ .

أنواع الماء المطلق:

١-**ماء المطر والثلج والبرد:** والثلج والبرد ينزلان من السماء على شكل كورٍ ثلجية، قال الله تعالى: ﴿**وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به**﴾ [الأنفال: ١١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر في الصلاة سكت قليلًا قبل القراءة، وقال: اللهم باعِدْ بيني وبين خطايَايَ كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقّنِي من خطاياي كما ينقَّى الثوبُ الأبيض من الدنَسِ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» [الحديث صحيح].

٢ – ماء البحر:

عن أبي هريرة قال: «سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّا نركَبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ؛ فإن تَوضَّأنا به عَطِشْنا أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ و سلَّمَ « هو الطَّهورُ ماؤهُ ، الحلُّ ميتتُه» [حديث صحيح] .

٣ – ماء زمزم، لما روي من حديث الإمام عليّ رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْلٍ -وهو الدلو المملوء- من ماء زمزمَ فشربَ منه، وتوضأ »[رواه أحمد].

٤ – **الماء الموجود في المصارِفِ، أو الترع وغيرها،** وخالطه شيء لا يذهب عنه في الغالب، كالطحلبِ، وورَقِ الشجر، والتراب،، وهكذا.

القسم الثاني:الماء المستعمل، أي: الذي سبق استخدامه، وانفصل، ونزل من أعضاءِ المتوضئِ أو المغتسِل.

وحكمه: أنه طهور أيضا كالماء المطلق، بشرطِ المحافظَةِ على طهارتِه، وعدم تغير لونِه، أو طعمِه، أو رائحتِه.

والدليل: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بما بقي من وَضُوءٍ - أي ماء- في يديه» [رواه أحمد وأبو داود].

القسم الثالث: الماء الذي خالطه شيء طاهر؛ كالصابون والزّعفَرَان، والدقيق،، وغيرها من الأشياء الطاهرة

وحكمه: أنه طهور بشرطِ أن يكونَ هذا شيء قليلًا، وليس بكثيرٍ، ولم يخرج عن كونِه ماء صافيًا ونظيفًا، ففي حديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ اغتسل هو وزوجته ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين» [صحيح: الألباني] .

فإن خرج عن أصله بحيث صار لا يتناول اسمَ الماءِ المطلق كان طاهرًا في نفسِه، غير مطهّر لغيره؛ بمعنى أنه لا يجوز استخدامه في الطهارةِ، ولكن يجوز استخدامُه في الطعامِ والشرابِ والحياةِ كغسيلِ، وغيره.

فمثلا: لا يجوز الوضوءُ والاغتسالُ بماءِ العجينِ الكثير، أو ماءِ الفاكهة، أو الماء الذي لَحِقه صابون كثير، أو معطّرات وروائح، كماءِ الورد، والماء المعطّر فلا يجوز استخدامه في الوضوء والغسل.

القسم الرابع: الماء الذي خالطه نجاسة:

وله حالتان: الحالة الأولى إن غيّرت النجاسةُ طعمَه، أو لونَه، أو ريحه وهو في هذه الحالة لا يجوز التطهر به.

والحالة الثانية أن يبقى الماء على طهارته، بأن لا يتغير أحدُ أوصافِه الثلاثة.

وحكمه: أنه طاهر مطهّر، بشرط أن يكونَ الماءُ كثير والنجاسة قليلة.

والماء يزيد عن القلتين، والقلتين تساوي (٢٧٠) لتر من الماء قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ « إذا بلَغ الماءُ قُلَّتَينِ لمْ ينجسْهُ شيءٌ» [صحيح ابن ماجه] .

التقويم:

س١ــ ما أقسام المياه التي يجوز التطهر بها ؟

س٢ــ هل يجوز الوضوء من ماء البحر ؟

س٣ــ ما الحكم لو سقط فأرٌ في الماءِ القليل وغيَّر أحدَ أوصافه؟

س ٤ ــ ما الحكم لو سقطتْ ورقةُ شجرٍ في الماء القليل ولم تغيّر أحدَ أوصافه ؟

الدرس الثاني :السؤر

السؤر هو: ما بقي في الإناء بعد الشرب سواء أكان الشاربُ إنسانًا أو حيوانًا. والسؤال هل يجوز استخدامه في الطهارة ؟

وهو أنواع:

(١) سؤر الآدمي: وهو طاهر سواء كان مسلمًا، أو كافرًا، أو جنبًا، أو حائضًا. ففي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: « كنتُ أشرب وأنا حائضٌ، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضعِ فِـيَّ» [رواه مسلم] .

(٢) سؤر ما يؤكل لحمه، مثل: الغنم، والبقر، والماعز، والخيل، والطيور، وكل ما يُؤكَل لحمُه. وحكمه: الطهارة، فيجوز للإنسانِ أن يشربَ منه، ويتطهر به، ويتوضأ.

(٣) سؤر البغل والحمار والسباع والحيوانات المفترسة وجوارح الطير: وهو طاهر أيضًا، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمرُ؟ قال نعم. وبما أفضلت السباع كلها» [رواه الشافعي في مسنده/ ضعيف]، وعبدالله بن عمر سُئل عن الماءِ يكون بالفلاةِ من الأرضِ، وما ينوبهُ منَ الدوابِّ والسِّباعِ.

(٤) سؤر الهرة: وهو طاهر أيضًا؛ لحديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم « إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» [صحيح البخاري] .

(٥) سؤر الكلب والخنزير: وهو نجس يجب اجتنابه؛ فأما سؤر الكلب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» « [صحيح البخاري] .وأما سؤر الخنزير فلخبثه وقذارته.

ونفهم مما مضى أن كل أنواع السؤرِ طاهرة يجوز الطهارة بها والشرب منها عدا سؤر الكلب والخنزير.

التقويم:

س١ـــ هل يجوز الوضوء من الماء الذي شربت منه الهرة ؟

س٢ـــ هل يجوز الوضوء من الماء الذي شرب منه كلبٌ ؟

س٣ـ هل يجوز الوضوء من الماء الذي شرب منه الكافر؟

الدرس الثالث: النجاسة وأنواعها:

النجاسة هي: القذارة التي يجب على المسلمِ أن يتنزه، ويبتعد عنها، ويغسل ما أصابه منها. قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال رسول الله ﷺ: « الطَّهُور شِطْرُ الإيمان » [صحيح مسلم].

أنواع النجاسات:

(١) الميتة: وهي التي تموت من غير ذبح، وتزكية، ويدخل معها ما قطع من الحي كمن قطع رِجْل دابةٍ أو بهيمة؛ لقول رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمةِ وهي حيّةٌ فهو مَيْتَة» [رواه أبو داود والترمذي وحسنه] ، فلا يجوز أن نأكل شيئًا قطعنَاه من حيوان حيّ .

ويستثنى من الميتة:

أ - ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلّ لنا مَيتَتان ودَمَان؛ أما الْمَيتَتَان، فالسمك والجراد، وأما الدَّمَان فالكبد والطّحَال»[رواه أحمد]، وقول الرسول ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته). [صحيح].

ب - مَيْتَة الحشرات التي لا يوجد فيها دم سائلة؛ كالنمل والنحل والذباب، أو البرغوث والبعوض؛ لأن الدم فيها قليل معفو عنه، وإذا وقعت في شيءٍ وماتت فيه لا تنجسه .

ح - عَظْم الْمَيْتة، وقَرْنها، وظُفرها، وشعرها، وريشها وجلدها، وكل ما هو من جنس ذلك طاهر؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة .

(٢) - الدم: أيضًا من النجاسات إذا كان مسفوحًا يُرَاق، بمعنى أن يكون مصبوبًا وكثيرًا.

قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

أما إذا كان الدم قليل جدا فلا بأس به، فلقد «كان أبو هريرة رضي الله عنه لا يرى بأسًا بالقطرة والقطرتين في الصلاة» .

ودم الشهيد ليس بنجسٍ أيضًا، لأمره ﷺ «بدفنِ الشهداءِ في دمائهم» [أخرجه البخاري] .

وأما ما ينزل من الدَّمَامل، وحَبّ الشبابِ فإنه يعفى عنه، فلقد سئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدنَ والثوب؟ فقال: ليس بشيء، وإنما ذكر اللهُ الدمَ ولم يذكر القيح.

(٣) - ومن النجاسة أيضا لحم الخنزير: قال الله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

(٤، ٥، ٦) - قيء الآدمي وبوله ورجيعه: إلا أنه يعفى عن يسير القيء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وَالْقَيْءُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَاءَ فَتَوَضَّأَ)، والسبب أن القيء نجس لأنه يخرج من المعدة بعد أن تغير فأصبح قريبًا من الفضلات، فإن نجاسة هذه الأشياء متفق عليها.

أما في بول الصبي الذي لم يأكل الطعامَ فيكتفي في تطهيره برشّ الماء على موضعِ البولِ، لحديث أم قيس رضي الله عنها « أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنَها ذاك بَالَ

في حِجْرِ النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه -أي رشه- على ثوبه ولم يغسله غسلا » [متفق عليه] .

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعَمَا فإذا طَعِمَا غُسِلَا جميعا. [رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن] .

والسبب كثرة حمل الولدِ والخروجُ به، وكثرة مصاحبته -في الغالب- ولضيق محل بول الغلام، ولسعته من البنتِ فيندلق البول، فيشق علَى الناس غسل بولِ الغلام، وبول الولد أيضًا يخرج بقوة وشدة دفع، فينتشر علي الملابس فيشق غسل ما نزل عليه بخلاف بول البنت فبول البيت ينزل في مكان محدد، ويكون بولها أشد رائحة، من بول الولد والسبب حرارة الجسم عند البنت أكثر.

عن عائشة قالت: « أتي رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء » [رواه البخاري]، أما إذا كان الطفل يأكلُ الطعامَ فبوله نجس سواءً.

ولقد قال العلماء" الخارج من الإنسان إما أن يكون طاهر أو نجس؛ فالطاهر، مثل: الدمع، والعرق، والريق، والمخاط، والبصاق. والنجس، مثل: البول والغائط، والودي والمذي، والدم وما في معناه، والقيء" .

بول وروث ما لا يؤكل لحمه: وهما نجسان، ففي الحديث «أن النبي ﷺ ألقى الروثة، وقال: «هذا رِجْسٌ» [رواه البخاري]، ويعفى عن اليسير منه، لمشقة الاحتراز عنه.

وأما بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد ذهب إلى القول بطهارته مالك وأحمد وجماعة من الشافعية.

ومن النجاسات أيضًا الخمر ولعاب الكلب: يجب غسل ما شَرِبَ فيه من إناء سبع مرات، أولاهن بالتراب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إناءِ أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يَغْسِلَه سَبْع مراتٍ أولاهن بالترابِ»[رواه مسلم].

ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقِيَ ما أصابه، وما حوله، وانتفع بالباقي،

كما لو سقط فأرٌ في الشيء فإن كان صلبًا طرح ما حوله، وإن كان سائلا تنجّس كله، ويترك استقذارًا، وعَفَتْه النفس.

ففي حديث ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها :قالت أنَّ فأرةً وقعت في سمنٍ فماتت، فسُئلَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنها؟ فقالَ: « ألقوها وما حولَها وَكُلوهُ»[رواه أحمد، والنسائي]، أما شعر الكلب فإنه طاهر، ولم تثبت نجاسته.

التقويم

س١ـ ما أنواع النجاسات ؟

س ٢ ما حكم الدمع، والعرق، والريق، والمخاط، والبصاق ؟

س٣ـ ما حكم لو ولغ الكلب في إناء أحدنا؟

س٤ ما حكم بول الطفل الذي يأكل الطعام ؟

س٥ ما حكم قيء الآدمي وبوله ورجيعه ؟

س٦ ما حكم عَظْمُ الْمَيْتة وقرْنها وظُفرها وشَعْرها وريشها وجلدها؟

الدرس الرابع: الجلّالة:

وهي الحيوانات والطيور التي تأكل من القاذورات، وتترك في الشوارع بدونِ رعايةٍ ونظافة.

ورد النهي أيضًا عن ركوب الجلَّالة وأكل لحمها وشرب لبنها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة» [رواه الخمسة إلا ابن ماجه] ، فإن حبست بعيدة عن القاذوراتِ وقتًا، حتى تصبح طاهرة جوّز أكلُها، وشربُ لبنِها.

وقيل المدة التي تحبس حتى تطهر أربعين يومًا إن كانت من الإبل، أو عشرين يومًا إن كانت من البقر، أو عشرةً إن كانت من الغنم، وثلاثة أيام إن كانت من الطيور.

التقويم

س١ ما حكم أكل لحم الجلَّالة ؟

س٢ ما حكم ركوب الجلَّالة ؟

س٣ ما المدة الكافية في طهارة الجلَّالة للبقر والغنم والطيور؟

الدرس الخامس المطهرات:

تَطهِيرُ البَدَنِ والثوبِ: إذا أصابت الثوب والبدن نجاسةٌ يجب غسلُهما بالماءِ حتى تزولَ عنهما النجاسةُ، فإن كانت النجاسةُ مرئيةً كالدمِ، فإن بقي بعد الغسلِ أثرٌ يَصعُب زوالُه فهو معفُوّ عنه، وأما إن لم تكن مرئيةً؛ كالبول فإنه يُكتفَى بغسلِه، ولو مرةً واحدة.

وإذا أصابت النجاسةُ طرفَ ثوبِ المرأةِ تطهّره الأرضُ النظيفةُ التي تمشي فيها، لِما روي أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنهما: إني أُطِيلُ ذيلي وأمشِي في المكانِ القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» [رواه أحمد وأبو داود] .

تَطْهِيرُ الأرضِ: إذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ تطهّر بصَبِّ الماء عليها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، - أي يضربوه- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « دعوه وأريقوا على بَولِهِ سَجْلًا من ماءٍ أو ذَنُوبًا من ماء، فإنما بُعِثْتُم ميسِّرِين، ولم تُبْعَثُوا معسّرين » [رواه الجماعة]، كما تطهر -أيضًا- بالجفافِ واليبس قالت عائشة رضي الله عنها: «زكاة الأرض يبسها» [رواه ابن أبي شيبة] .

هذا إذا كانت النجاسة سائلةً، فأمّا إذا كانت جامدةً فلا تطهر إلا بإزالة النجاسة عنها، كالفضلات فلا بد من إزالتها تطهِيرُ السَّمْنِ ونحوه: لها حالتان الحالة الأولى إن كانت جامدة ووقعتْ فيها نجاسةٌ يلقَى بالنجاسة، وما حولها، ويجوز استخدام الباقي فعن ابن عباس عن ميمونة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَها فَاطْرَحُوه وكُلُوا سَمْنَكُمْ» [رواه البخاري]، أما إذا كانت سائلة، أصبحت نجسةً كلَّهَا فلا يجوز استخدامها.

تَطهِير جِلْدِ الميتة: يطهر جلد الميتة جميعه بالدِّبَاغِ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» [رواه الشيخان]

تطهِيرُ الأشياء الصلبة: تطهير المرآة والسكين والسيفِ والظفر والعَظْم والزجاج والآنية بالمسحِ الذي يزولُ بهِ أثر النجاسةِ، فقد كان

الصحابة -رضي الله عنهم- يصلون وهم يحملون سيوفَهُم، وقد أصَابَهَا الدم، فكانوا يَمسَحُونها.

تطهير النَّعْلِ: يطهر النعلُ المتنجسُ والْخُفُّ بالدّلكِ بالأرض، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطِئَ أحدُكُم بنعلِه الأذى فإنّ الترابَ لَه طَهُورٌ» [رواه أبو داود] .

طين الشوارع طاهر: فقد كان سيدنا علي -رضي الله عنه- يخوض في طينِ المطرِ، ثم يدخل المسجدَ فيصلّي ولم يغسل رجلَيْه.

إذا انتهى الرجل من صلاته، ثم رأى على ثوبِه، أو بدنه نجاسةً لم يكن عالِمًا بها، أو كان يعلمها، ولكنه نسِيَها، أو لم ينسها ولكنه عَجَزَ عن إزالتها فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب ٢٢]

ومن خفي عليه موضعُ النجاسة من الثوبِ يجب عليه غَسْلُه كلّه.

التقويم:

س١ــ كيف نطهّر الأرضَ التي أصابتْها نجاسةٌ، والسكين التي استخدمت في الذبحِ؟

س٢ـ ما الحكم لو وقعت نجاسةٌ في السمنِ أو الزيت السائل؟

الدرس السادس:

آداب قضاء الحاجةِ، ودخول الخلَاء والحمَّامات

١- ألا يكون معه شيءٌ فيه اسمُ الله عز وجل، إلا أن يخاف عليه الضياعَ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لبس خَاتَمًا نقشُه: "محمد رسول الله" فكان إذا دخل الخلاءَ وضعه» [رواه الأربعة أصحاب السنن] .

٢ - البعد والاستتار عن الناس؛ فلا يجوز للإنسانِ التبولُ والتبرزُ أمامَ الناس؛ تعففًا عن كشف العورات، وسترًا للسوءات، ولئلا يسمع له صوت، أو تشم له رائحة كريهة، ويتأذى منه الناس، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتِيَ البُرَازَ أي مكان قضاء الحاجة حتى يغيب فلا يرى» [رواه ابن ماجه] .

٣ - الجهر بالتسميةِ والاستعاذة عند الدخول، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الْخُبُثِ والْخبَائِثِ» [رواه الجماعة]، و(الْخُبُثِ) جمع خبيثٍ، وهُم ذكورُ الجن، و(الْخبَائِث) جمع خبيثةٍ وهنَّ إناث الجن.

٤ - أن يمتنع عن الكلامِ مطلقًا، سواء كان بذكرِ اللهِ تعالى، أو غيره، إلا لضرورة، فإن عطس وهو في الخلاء حَمِدَ اللهَ في نفْسِه، ولا يحرّكْ به لسانَه، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلَّمَ عليه فلم يردْ عليهِ» [رواه الجماعة إلا البخاري] .

٥ - أن يعظِّمَ القبلةَ فلا يستقبِلُها ولا يستدْبِرُها، في الفضاءِ، أما إذا كان داخلَ البنيان فيجوز والأولى تركه، بأن ينحرف يمنة أو يسرة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» [رواه أحمد ومسلم] . ٦- أن يتقي الجحور ومعناه: الفتحات الموجودة في الأرض، وذلك لحديث «نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبَالَ في الْجُحْرِ» [رواه أبو داود والنسائي]، وسبب ذلك أنها مساكن الجن، قال ابن قدامة : "فيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ" .

٧- أن يتجنب أماكنَ ظلّ الناسِ وطريقِهم، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللّاعِنَيْن»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذِي يَتَخَلَّى -أي يتبول- فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [رواه أحمد ومسلم] .

٨ - ألا يبول في الماءِ سواء كان ماءً راكدًا أو ماءً جاريًا، ففي حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد» [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه]، وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري» [رواه الطبراني].

٩- ألا يبول قائمًا، ففي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلا تصدِّقُوه، ما كان يَبُولُ إِلّا جَالِسًا» [رواه الخمسة إلا أبو داود]، ويجوز البول قائمًا لضرورة، قال النووي: "البول جالسًا أحبّ إلَـيّ، وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ.

١٠- ألا يستنجي بيمينه تنزيها لها عن لمس الأقذار، فلقد كان رسول الله يستخدم يدَه اليمنى فيما هو طيبٌ، ويستخدم يده اليسرى فيما دون ذلك .

١١- أن يقدم رِجْلَه اليسرَى في الدخول، وفي الخروج يقدِّم رِجْله اليمنى ثم ليقل: «غُفْرَانَكَ»، فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ» [رواه الخمسة إلا النسائي]، وعن النبي -أيضًا-: «أنه ﷺ كان يقول: «الْحمْدُ للهِ الّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» [رواه ابن ماجه وأخرجه].

التقويم:

س١ ما هي آداب قضاء الحاجة؟

س٢ هل يجوز للإنسان أن يتبوّل في وسَطِ الطريقِ أو أماكن الظل ؟

س ٣ هل يجوز التبول أمام الناس؟

الدرس السابع سنن الفطرة:

وهي السنن التي فَطَرَ الله تعالى عليها الناس، وهي من سننِ الأنبياءِ، والمرسلين الذين أمرَنَا الله تعالى بالاقتداء بهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[سورة النحل: ١٢٣]. وقال تعالى: ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقد جاء في السنة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمسٌ، أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الختان، والاسْتِحْدَاد وتقليمَ الأظافر ونَتْف الإبطِ وقصّ الشاربِ» [رواه مسلم]، وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِن الفِطْرَةِ: قص الشارب، وإعفاء اللحيةِ، والسواكِ، واستنشاق الماءِ، وقصّ الأظافر، وغسل البَرَاجِمِ، ونتف الإبط، وحَلْق العانةِ، وانتقاص الماء -يعني الاستنجاء-»، قال: راوي الحديث «ونسيت العاشرة.. إلا أن تكون المضمضة» [رواه الإمام أحمد وغيره] .

١- الختان: يُعرَف الآن بالطهارة، وهو: (إزالة قطعة الجلد الزائدة)، ومن أسبابه لئلا تجتمع الأوساخ، وليتمكن من الاستبراءِ من البولِ وعدم نزول البولِ على الجسد، وهو سنة قديمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» والقدوم موضع بالشام [رواه البخاري].

ويرى فقهاء الشافعية استحبابه يوم السابع، ولم يثبُت في تحديدِ وقتِ الختانِ شيءٌ، والأمرُ في ذلك واسعٌ، ويجبُ الختان قبل البلوغ، ويستحب أن يكون في اليوم السابع إلا أن يكون عند الطفل مانع طبي، فيجب استشارة الطبيب، وعن جابر قال: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين -أي ذبح عقيقة-، وختنهما لسبعة أيام» [وروى البيهقي (٣٢٤/٨) سنده ضعيف] .

والختان واجب للرجال مكرمة للنساء، ومن العلماء من قال: واجب للرجال والنساء جميعًا، وبالنسبة للنساء الأمر يعود فيه إلى الطبيب الثقة وهو من يقرر بعدَ الفحصِ والكشفِ إذا كانت البنت تحتاج إليه أم لا.

٢- الاستحداد، وهو: (حلق العانة أي الشعر الموجود حول أماكن العورة).

٣ـ نتف شعر الإبط، ويمكن فيه الحلق والقص، والنتف أفضل.

٤- تقليم الأظافر أي: قصها.

٥ـ قص الشارب أو حلقه والمقصود أن لا يطول الشاربُ كي لا يتعلق به الطعام، والشراب، كما لا تجتمع فيه الأوساخ، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» [رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه]،

ويستحب فعل هذا كل أسبوع، استكمالا للنظافةِ وراحةً للنفسِ، فإن بقاء بعض الشعر في الجسم يجعل الإنسانَ في ضيقٍ وكآبةٍ، ويجوز ترك هذه الأشياء إلى أربعينَ يومًا، ولا يزيد عن الأربعين.

٦ - إعفاء اللحية وتركها حتى تظهر بحيث تكون مظهرًا من مظاهرِ الوقار، فلا تقصر تقصيرًا يكون قريبًا من الحلْقِ، ولا تترك حتى تكون سيئةَ المنظرِ، بل يحسُنُ التوسطُ فإنه في كلّ شيءٍ حسن، ثم إنها من تمامِ الرجولة، وكمالِ الفحولةِ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَالِفُوا المشركينَ: وفِّرُوا اللُّحَى -أي كبروا-، وأحْفُوا الشواربَ أي قصوا» [متفق عليه]، وزاد البخاري «وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمَرَ قبض على لحيتِه فما فضل أخذه»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر» [رواه الجماعة].

٧ - إكرام الشَّعْر بأن يضعَ محسّنات من زيوتٍ وغيره، ويسرّحه، ويهذّبه، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» [رواه أبو داود] .

مسألة هامة: حَلْقُ بعضِ الرأسِ، وترْكُ بعضِه يُكْرَه، وهو ما يفعله كثير من الشباب الآن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «احْلِقُوا كُلَّه أو ذَرُوا كُلَّه» [رواه أحمد ومسلم]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه» [متفق عليه] .

٨ - ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أو في الرأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفْ الشيبَ فإنه نورُ المسلمِ، ما من مسلمٍ يشيب شيبةً في الإسلامِ، إلا كَتَبَ اللهُ له بهَا حسنةً، ورفَعَهُ بها درجةً، وحطَّ عنه بهَا خَطِيئةً» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نكره أن ينتفَ الرجلُ الشَّعْرَةَ البيضاءَ مِن رأسِهِ ولِحيتِه»[رواه مسلم] .

ويجوز تغييرُ الشيبِ بالحناءِ والصبغةِ بغير الأسودِ، ونحوها، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما

غيَّرْتم به هذا الشيبَ الحناءُ والكتَمُ» [رواه الخمسة]، ولقد أمر رسول الله بعدم الصبغِ بالسوادِ فقال في شأن والدِ سيدنا أبي بكر «جَنِّبُوهُ السَّوَادَ» [رواه الجماعة إلا البخاري]، إلا أن يكون في الجهادِ في سبيلِ الله، فيجوز له الصبغُ بالسوادِ من باب إظهار القوةِ وإخافةِ العدوّ.

١٠ - التطيب بالمسك وغيره من الطيب الذي يسر النفس، ويشرح الصدر، ويبعث في البدن نشاطا وقوة، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إلَـيّ من الدنيَا النساءُ، والطيبُ وجُعِلَتْ قُرّةُ عَينِي فِي الصلَاةِ»[رواه أحمد والنسائي]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عُرِضَ عليْهِ طِيبٌ فَلَا يَردّه، فإنه خفيفُ الْمَحمَلِ طَيّبُ الرائحةِ»[رواه مسلم] .

التقويم:

س١ أذكر سننَ الفطرةِ كاملةً ؟

س٢ هل يجوز تغيير الشيبِ بالسواد؟

س٣ أذكر حديث في فضل الطيبِ؟

الدرس الثامن الوضوء:

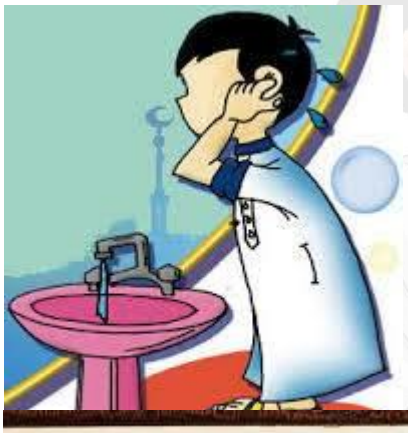

الوضوء شرط الدخول إلى الصلاة: لقد جاء الأمر بالوضوء في القرآن والسنة والإجماع: وجوب الوضوء من القرآن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

[سورة المائدة: ٦]، ومن السنة، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [رواه الشيخان وأبو داود والترمذي]، وأما الإجماع فلقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعيةِ الوضوءِ من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا، حتى صار من المعلومِ من الدين بالضرورة، فمن أنكر الوضوء يعد خارج من الإسلام.

فضل الوضوء: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ألا أدلّكُم على ما يمحُو اللهُ به الخطايا، ويرفع به الدرجَاتِ»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ

الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» [رواه مسلم]، ومعنى (الرباط): من المرابطة، وهو الجهاد في سبيل الله، أي: المواظبة على الطهارة والعبادة تساوي الجهاد في سبيل الله.

فرائض وسنن الوضوء:

لابد أن نعلم أن للوضوءِ فرائض، وسنن، ومعنى (فرائض) أي: مفروضة من الله تعالى، فمن تركها بطل وضوؤه؛ لوجوب القيام بها، ومعنى (السنن) أي مِن فِعْل النبيّ صلى الله عليه، فلابد أن نحافظَ عليهَا، وهي أقل من الفرض.

١ـ فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء :
1- النية
2- غسل الوجه
3- غسل اليدين إلى المرفقين
4- مسح الرأس
5- غسل الرجلين إلى الكعبين
6 - الدلك
7 - الفور

(الفرض الأول): النية، وهي قصْدُ ابتغاءِ رضا اللهِ تعالى وامتثالُ حكْمِه، والنية هي عمل قلبي محض؛ فلا دخل للسان فيه، قال رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..» الحديث [رواه الجماعة]، فلو غسل المسلم يديْهِ ووجهه ورجليه ومسح علي رأسِه، وهكذا بدون أن ينويَ الوضوءَ من أجلِ ابتغاء رضا اللهِ تعالى، وامتثالا لحكمِه، فلا يُعَد وضوءًا، وإنما يعد من باب النظافةً بِمسّ الماءِ، فلا يجوز له أن يصلي به.

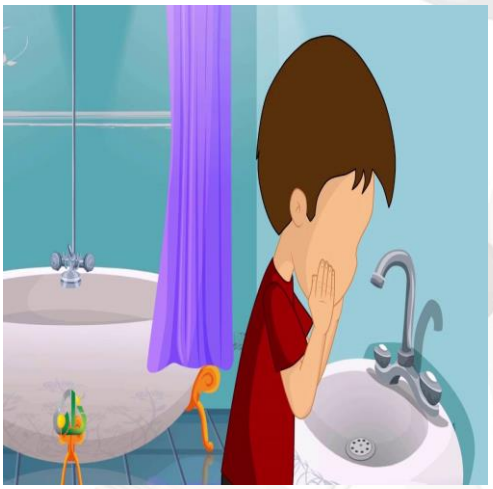

(الفرض الثاني): غسل الوجه، وتحديد الوجه من منبت الشعر أعلى الجبهة، إلى أسفل الذقن طولًا، ثم مِن شحمَةِ الأذن إلى شحمةِ الأذنِ الأخرى عرضًا.

(الفرض الثالث): غسل اليدين إلى المرفقين والمرْفَق: العظم البارز مِن مِفصلِ الذراع، وهو عرفا (الكوع)، وهو داخل في الغسل .

(الفرض الرابع): مسح الرأس، والمسح معناه: مرور اليد على الرأس حتى يحدث البلل، ولا يجوز غسل الرأسِ، بل الواجب المسح فقط، دون الغسل.

(الفرض الخامس): غسل الرجلين مع الكعبين، وهذا هو الثابت من فعل الرسول ﷺ وقوله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نادى رسول الله بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا. [متفق عليه]، والأعقاب هي مكان العرقوبين والكعبين.

(الفرض السادس): الترتيب؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتّبةً .

٢- سنن الوضوء:

السنة ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، من غير لزومٍ وحَتْمٍ .

(١) التسمية في أوله: وكما جاء في الحديث «كل أمرٍ لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر» [رواه الإمام أحمد]، ومعنى (أبتر)، أي: مقطوع البركة .

(٢) السواك: ويطلق على العود الذي يستاك به وهو دلك الأسنانِ بالعودِ أو بأيّ شيءٍ تنظف به الأسنان؛ كالفرشاة والمنديل، وخير ما يستاك به عود الْأَرَاكِ الذي يؤتى به من الحجاز في الغالب.

وللسواك فوائد كثيرة: فالسواك من أكثر السنن التي حافظ عليه الرسول ﷺ ويشد اللثة، ويحمِي من أمراض الأسنانِ والتسوّسِ، وينظّف الفمَ، ويساعد على الهضْمِ، ويُدِرّ البولَ، وغير ذلك من الفوائد، والسنة تتحقق بكل ما يزيل صفرةَ الأسنانِ وينظف الفمَ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ أَشُقَّ

علَى أمتِي لأَمَرتُهم بالسّوَاكِ عند كلّ وُضوءٍ»[رواه مالك والشافعي والبيهقي والحاكم]، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللهﷺ قال: «السواك مَطْهَرَةٌ للفمِ، مَرْضَاةٌ للرّبِّ» [رواه أحمد والنسائي والترمذي]، وهو مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا هي: (١) عند الوضوء. (٢) وعند الصلاة. (٣) وعند قراءة القرآن. (٤) وعند الاستيقاظ من النوم. (٥) وعند تغير الفم وقت الصيام.

(٣) غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء: من السنن غسل اليدين؛ فيسن أيضًا إذا استيقظ من النوم قبل أن يضعَهُمَا في الإناء. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدُكم من نومِه فلا يغْمِسُ يدَه في إناءٍ حتى يغسِلَها ثلاثًا، فإنه لا يدرِي أينَ باتَتْ يدُه» [رواه الجماعة] .

(٤) المضمضة ثلاثا: لحديث الرسول ﷺ قال: «إذا توضأتَ فمَضْمَض» [رواه أبو داود والبيهقي] .

(٥) الاستِنْشَاق والاستِنْثَار ثلاثًا: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكُم فليجعلْ في أنفِهِ ماءً ثم لَيَستَنْثِر» [رواه الشيخان وأبو داود]، والسنة أن يكون الاسْتِنْشَاقُ باليمنَى، والاسْتِنثَار باليسرى، ومعني (الاستنشاق): إدخال الماء في الأنف و(الاستنثار) إخراجه منه بقوة الهواء .

(٦) تخليل اللحية: لحديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلّلُ لِحيتَه» [رواه ابن ماجه والترمذي وصححه]، ومعنى التخليل تمرير الأصابع في داخل شعر اللحية.

(٧) تخليل الأصابع: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فخلّلْ أصابعَ يَدَيْكَ ورِجْلَيك» [رواه أحمد والترمذي] .

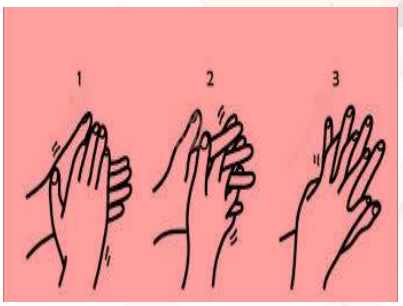

(٨) تثليث الغسل: ومعناه الوضوء ثلاثا ثلاثا أي: ثلاثة مرات، فعن عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا»[رواه أحمد ومسلم] ، أما مسح الرأسِ يكون مرةً واحدةً، وكذلك الأذنين مرةً واحدة.

(٩) التّيَامُن: وهو البدء بغسلِ اليمينِ قبل غسل اليَسَارِ، وذلك من اليديْنِ والرِّجْلَيْن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التّيَامُنَ في تنعّلِه وترجّلِه وطهوره، وفي شأنه كله» [متفق عليه]، والتنعل هو: لبس النعل وهو الحذاءَ. والترجّل أي تسريح شعره، وطهوره أي: وضوئه وغسله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم»[رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي] .

سنن الوضوء:

1. التسمية.
2. غسل الكفين إلى الكوعين.
3. المضمضة.
4. الاستنشاق.
5. مسح جميع الرأس.
6. مسح الأذنين.
7. تقديم اليمنى على اليسرى.
8. الطهارة ثلاثا.

(١٠) الدّلك: وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبيَّ ﷺ أتى بثلثِ مدٍّ فتوضأ فجعلَ يَدلّك ذِرَاعَيْه»[رواه ابن خزيمة]، وعنه رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ توضأ فجَعَلَ يَقُول هكذا: يدَلّك» [رواه أبو داود وأحمد] .

(١١) الموالاة: وهي: (تتابع غسل الأعضاء بعضها بعد بعض) فهي متابعة أفعال الوضوء بلا فاصل من وقت طويل بين غسل عضو وآخر، فلا يقطع المتوضئ وضوؤه بأي عملٍ من الأعمال الأخرى.

(١٢) مسح الأذنين: والسنة مسح باطنِهُما بالسبَّابَتين، وظاهرهما بالإبْهامَيْن، فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح في وضوئه رأسه وأذنَيْه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعه في صِمَاخَيْ أذُنَيْهِ» [رواه أبو داود]، وصماخ الأذن أي: فتحتها.

سنن الوضوء

في حال اليسر

يمكنك أن تستعد للصلاة بكل
من أركان وسنن الوضوء

تؤدي كل من السنن والأركان ثلاث مرات
ما عدا مسح الرأس فيكون مرة واحدة

غسل الكفين

المضمضة

الاستنشاق والاستنثار

مسح الأذنين

إتقان للمعلم والمربي

١٣) إطالة الغرة والتحجيل: ومعنى إطالة الغرة: الزيادة على غسلِ الوجهِ ويصل إلى أولِ الرأسِ حتى يتأكّد من تحقيقِ غَسلِ الوجهِ. ومعنى التحجيل: غسل الزائد على الواجبِ من اليدَيْن والرِّجْلَيْن من جميع الجوانب، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثار الوضوء»، فقال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» [رواه أحمد والشيخان]، والتحجيل: نور يعلو الوجوه والأيدي والأرجل يوم القيامة وهي أماكن الوضوء .

(١٤) الاقتصاد في الماء وإن كان الوضوء من البحر: لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» [متفق عليه]، و(الصاع): أربعة أمداد، و(المد) قدر ملء يَدَيْ رجُلٍ متوسّطِ البِنْيَة، وأما مقدار (المد) فيساوي (٠,٦٨٨) لترًا، أكثر من نصف لتر، وأما مقدر الصاع فأربعة أمدادٍ، فعلى هذا يكون الصاع الذي هو المقدار الكافي لغسل الجنابة (٢.٧٥٢) لترًا .

(١٥) الدعاء أثناء الوضوء: عن رسول الله ﷺ، غير حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعته يقول يدعو: «اللهم اغفِرْ لِي ذنبِي، ووسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لِي فِي رِزقِي»، فقلت: يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: «وهل تركن من شيء؟»[رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح] .

(١٦) الدعاء بعد الوضوء: لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغُ الوضوءَ ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبدُهُ ورسولُه إلا فتحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ يدخل من أيها شاء» [رواه مسلم] .

(١٧) صلاة ركعتين بعده: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجَى عمَلٍ عمِلتَه في الإسلام؛ فإني سمعتُ دفَّ نعلَيْكَ بين يدَيّ في الجنةِ» قال: ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»[متفق عليه]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»[رواه مسلم] .

نواقض الوضوء:

للوضوء نواقض تبطله، ولا تصح الصلاة إلا بعد أن يتوضأ مرة أخرى، منها ما يلي:

١ - كل ما خرج من السبيلين: (القبل والدبر)، وهما موضع العورة، ويشمل ذلك ما يأتي: (١) البول. (٢) البراز، لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ﴾[المائدة: ٦]، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

(٣) خروج الريح: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةَ أحدِكُم إذا أَحْدَثَ حتّى يتوضّأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فساء أو ضراط»[متفق عليه] .

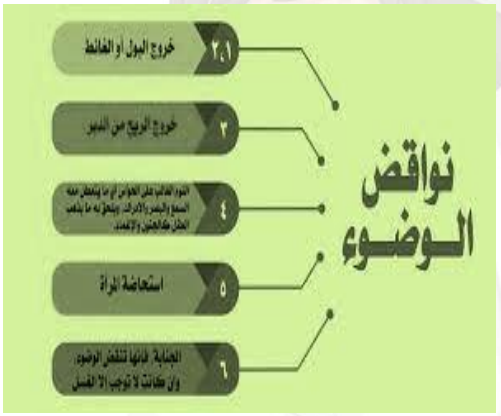

(٤، ٥، ٦) المني والمذي والودي، لقول رسول الله في المذي: «فيه الوضوء» ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أما المني فهو الذي منه الغسل»، وأما المذي والودي فقال: «أغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوؤك للصلاة»[رواه البيهقي في السنن]، والمَذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا تدفق،

والوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٢ - النوم المستغرق، أما النوم الخفيف جدًّا، لا ينقض الوضوء؛ كمن نام جالسًا أو واقفًا .

٣- زوال العقل، سواء كان الجنون أو بالإغماء أو بالسكر أو بالدواء، وسواء قلَّ أو كثُر، والسبب أن يحتمل أن يكون خرجَ منه ما ينقض الوضوء .

٤ - مسّ الفرجِ (موضع العورة) بدون حائل، لحديث بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوضَّأَ» [رواه الخمسة].

ويرى فقهاء الأحناف أن مسَّ الذكرِ لا ينقض الوضوءَ لحديث سيدنا طَلْق: «أن رجلًا سَأَلَ النبيَّ عن رَجلٍ مسَّ ذَكَرَه، هل عليه الوضوء؟ فقال: «لَا، إنّما هُو بَضْعَةٌ مِنْكَ»[رواه الخمسة، وصححه ابن حبان] .

ما لا ينقض الوضوء:

توجد أشياء لو فعلها المتوضئ لا تنقض الوضوء هي كما يلي:

(١) لَمْسُ المرأة بدون حائلٍ: فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قبَّلَهَا، وهو صائم، وقال: «إنَّ القُبْلَةَ لَا تُنقِضُ الوُضوءَ ولا تُفطِرُ الصَّائمَ»[أخرجه البزار بسند جيد] .

(٢) خروج الدم من غير الحيض والنفساء سواء كان جرحًا أو حجامة، أو رُعَافًا، وسواء كان قليلًا أو كثيرًا، قال الحسن رضي الله عنه: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلّون في جُرَاحَاتِهِمْ»[رواه البخاري]، وقد «أصِيبَ عبَّاد بن بِشْر بسهامٍ وهو يصلّي، فاستمَرّ فِي صَلَاتِهِ»[رواه أبو داود].

(٣) القيء: سواء أكان كان كثيرًا، أو قليلًا؛ لأنه لم يأتِ فيه دليلٌ يُحتجّ به .

(٤) شك المتوضئ في الحدث: إذا شكّ المتطهرُ، هل أحدث أم لا؟ لا يضره الشكُّ، ولا ينتقض وضوؤُه سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى يتيقنَ أنه أحدَثَ، وخرج منه شيء .

متي يستحب الوضوء:

يستحب الوضوء في الأحوال الآتية:

١) عند ذكر الله عز وجل: تعظيما لله تعالى.

٢) عند النوم: لما رواه البَرَاء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: «اللهم أَسْلَمْتُ نَفسِي إليكَ، ووجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وفوَّضْتُ أَمْرِي إليك، وأَلْجَأتُ ظهْرِي إليك، رغبَةً ورَهبَةً إليك، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منك إلا إليك، اللهم آمنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الّذِي أَرْسَلْت، فإنْ مِتَّ مِن لَيلتِكَ فأَنْتَ على الفِطْرةِ، واجعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتكلَّمُ بِه» قال

فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «اللهم آمنْتُ بكتابِكَ الذي أنزلت: ورسُولِك، قال: لا... «ونبيك الذي أرسلت»[رواه أحمد والبخاري] .

(٣) يستحب الوضوء للجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنُبًا فأراد أن يأكلَ أو ينامَ توَضَّأ»[سنن النسائي] .

(٤) تجديد الوضوء لكل صلاة: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»[صحيح الجامع] .

فوائد يحتاج المتوضئ إليها :

١ - الكلام الطيب أثناء الوضوء مباحٌ، ولم يَرِدْ في السنةِ ما يدل على مَنْعِه.

٢ - لو شكَّ المتوضئُ في عدد الغسلاتِ يبنِي على اليقين، وهو الأقل، فلو شكّ في اثنين، أو ثلاثة يبني على أنه غسل اثنان فقط.

٣ - وجود الحائل مثل: الشمع ومواد التجميلِ والحواجب الصناعية، إذا كانت مانعًا من وصولِ الماءِ إلى الموضع يجب إزالته، فإن لم يكن يمنعْ وصولَ الماءِ مثل: الحناء جاز.

٤ - من عندهم نزيف دمٍ، ومن به سَلَسُ بولٍ، أو انفلات ريحٍ، أو غير ذلك من الأعذار يتوضؤون لكل صلاة .

٥ - يجوز أن يطلبَ المسلمُ المساعدةَ من الغيرِ في الوضوءِ .

الدرس التاسع الْمَسح على الْـخفّيْن:

دليل مشروعية المسح على الخفين: ثبت المسحُ على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويقاس عليه المسح على الجوربين؛ فيجوز المسحُ عليهما إذا كانا ثَخِينَيْن، فلا يشفّان عما تحتهما.

شروط المسح على الخف:

١. أن يلبس الخف او الجورب على وضوء: لقول النبي ﷺ «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» [رواه البخاري] .

٢. **مكان المسح:** المشروع في المسح ظهر (فوق القدم) في الخف أو الجورب، وذلك لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين»[رواه أحمد وأبو داود]، وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» [رواه أبو داود] .

٣. **توقيت المسح:** مدة المسح على الخفين للمقيم في بلده يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ودليل حديث صَفْوَان بن عسَّال

رضي الله عنه: «أَمَرَنَا -يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفّينِ إذا نحن أَدْخَلنَاهُما على طُهرٍ ثلاثًا إذا سافرنَا، ويومًا وليلة إذا أقمْنَا، ولا نَخْلَعُهُمَا إلّا مِن جنَابةٍ»[رواه الشافعي وأحمد] .

٤. **صفة المسح**: والمتوضئ بعد أن يتم وضوؤه، ويلبس الخف، أو الجورب يصح له المسح عليه كلّما أراد الوضوءَ، بدلا من غسلِ رِجْلَيه، كما يرخص له في ذلك يومًا وليلة، إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا .

ما يبطل المسح: يبطل المسح على الخفّين: (١) انتهاء المدة. (٢) الجنابة. (٣) نزع الخف.

الدرس العاشر :الغسل

الغسل: معناه: تعميم البدن بالماء الصافي.

علامات البلوغ: هي التي يحكم بها بالبلوغ الذي يكون بها التكليف، وهي عند الذّكَر الاحتلام وهو: خروج المنيّ بشهوةٍ في النومِ، أو في اليقظة، وعلامات البلوغ عند الأنْثَى نزول الدورة الشهرية.

موجبات الغسل:

(١) خروج المني بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء، وذلك لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»[رواه مسلم]، بمعني أن نزول المني يوجب الغسل بالماء.

(٢) التقاء الختانين (ومعناه الجماع) قال النبي ﷺ: «إذا أصاب الختَانُ الختَانَ فَقَدَ وجَبَ الغُسلُ» [رواه أحمد]، فالحديث أطلق (الختان) على وجه التغليب؛ فمعنى الختان أي: مَوضع الختانِ، وهو الذَّكَرُ مِن الرجل، والفَرْج من المرأة.

(٣) انقطاع الحيض والنفاس: لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة: ٢٢٢].

(٤) الموت: فإذا مات المسلم وجب تغسيله والوجوب للأحياء وهو من الفروض الكفاية بمعنى: إذا قام به البعض سقط عن الباقين.
(٥) الكافر إذا أسلم: إذا أسلم الكافر يجب عليه الغسل، ولقد «أمر الرسول صلي الله عليه وسلم ثُـمَامَةَ الحنَفِيّ عندما أسلم أن يغْتَسِلَ، فَاغتَسَلَ وصَلَّى ركعَتَيْن» [رواه أحمد] .

ما يحرم على الجنب: يحرم على الجنب ما يأتي من: (١) الصلاة. (٢) الطواف. (٣) مَسّ المصحفِ وحَملُه. (٤) المكث في المسجد: يحرم على الجنب أن يمكث في المسجد، بقول رسول الله ﷺ «فإنِّي لَا أُحِلّ الْمَسْجِدَ لِحائضٍ ولَا لِجُنُبٍ» [رواه أبو داود]، ويستثني في ذلك عابر السبيل، وهو المار مرورا سريعا في المسجد: قال الله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل)

الاغتسال المستحب: أي التي يمدحُ المسلمُ على فعلِها ويثاب، وإذا تركها لا لوْمَ عليهِ، وَلا عقاب، وهي

(١) **غُسل الجمعة**: فيوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة فأمر الإسلامُ بالغُسْل ، وأكد عليه ليكونَ المسلمون في اجتماعِهم على أحسن حالٍ من النظافةِ، والتطهير، فعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «غسْلُ الجمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كلّ مُحتلِمٍ، والسّوَاكُ، وأن يمسَّ مِنَ الطيبِ مَا يَقدِرُ عَلَيهِ» [رواه البخاري ومسلم]، والمراد بـ(المحتلم) أي: البالغ، والمراد بالوجوب تأكيد استحبابه، كما يستحب -أيضًا- أن يغتسل المسلمُ على الأقل مرةً كل أسبوعٍ، فعن أبِي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «حقٌّ علَى كلّ مسلمٍ أنْ يَغتسِلَ في كلّ سبعةِ أيامٍ يومًا؛ يَغْسِلُ فيه رَأْسَه وجَسَدَهُ»[رواه البخاري ومسلم] .

(٢) غُسْل العيدين: استَحَبَّ العلماءُ الغُسل للعيدين لما فيها اجتماع للمسلمين، وبهجة وسرور.

(٣) غُسْل الإحرام: يُندَبُ الغسل لمن أراد أن يُحرِمَ بحجٍّ، أو عمرة .

(٤) غُسْل دخولِ مكّة: يُسْتَحبّ لِمَن أراد دخول مكة أن يغتسلَ .

(٦) غسل الوقوف بعرفة: يُنْدَبُ الغسلُ لمن أرادَ الوقوفَ بعرفةَ للحج، ودليل هذه الثلاثة مَا رواه الإمام مالك عن نافع، قال: «أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامِه قبل أن يحرمَ، ولدخولِ مكة، ولوقوفه عشية عرفة»[مالك في الْمُوطأ] .

أركان الغُسْلِ: الأركان التي لا يتم الغسل إلا بها ما يلي:

(١) النية: ومحلها القلب دون تلفظ بها .

(٢) غسل جميع الأعضاء: حيث يراعِي المسلمُ سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل بأن يفعل ما يلي:

(١) غسل يديه ثلاثا.

(٢) ثم يغسل فرجه.

(٣) ثم يتوضأ وضوء كاملا كالوضوء للصلاة، وله تأخير غسل رِجْلَيه إلى أن ينتهي من غسله. (٤) ثم يُفِيضُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثًا مع تخليل الشعْرِ؛ ليصل الماء إلى أصول الرأس.

(٥) ثم يفيض الماء على سائر البدنِ بادئًا بالشق الأيمن، ثم الأيسر مع غسل تجاويف البدن؛ من الإبطين، وداخل الأذنين، والسرّة، مع تخليل أصابع اليدين والقدمين، والدليل على هذا كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتَسَلَ مِنَ الجْنَابَةِ يَبْدَأُ فيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثم يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ علَى شِمَالِهِ فيغسِلُ فَرْجَهُ، ثم يتوضأ وضوؤَه للصلاةِ، ثم يأخذ الماءَ، ويدخل أصابعه في أصول الشعرِ حتى إذا رأى أنه قد استبْرَأَ حفَنَ علَى رأسِهِ ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده»[رواه البخاري ومسلم] .

غُسْل الْمَرأة: إن غُسل المرأة كغُسْلِ الرّجُلِ، ولا يجب عليها أن تنقضَ ضَفِيرتها، وشَعْرها بشرطِ أنْ يَصِلَ الماءُ إلى أصول الشعر؛ وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن امرأة قالت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيكِ أنْ تحثِي عَلَيهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِن ماءٍ ثمّ تَفضِي عَلَى سائِرِ جَسَدِكِ، فإذَا أنْتِ قَد طَهُرتِ» [رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال: حسن صحيح]، وعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: «بلَغَ عائشةَ -رضي الله عنها- أن عبد الله بن عمر يأمر النساءَ إذا اغْتَسَلْنَ أن ينقُضْنَ رُؤُوسَهُنّ، فقالت: «يَا عَجَبًا لابنِ عُمرَ يأمُرُ النساءَ إذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقضِ رُؤُوسَهُنّ، أفلَا يأمُرُهنّ أن يَحلِقْنَ رؤوسَهُن!، لقد كنتُ أغتسلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- من إناءٍ واحدٍ، ومَا أزِيدُ علَى أنْ أُفْرِغَ علَى رأسِي ثَلَاثَ إفْرَاغَاتٍ» [رواه أحمد ومسلم] .

س١. ما معنى الغُسل ؟

س٢ . أذكر ثلاثة أشياء من الغُسلِ الْمُستحبِّ ؟

س٤ .ما هي سنن الغسل ؟

س٥. هل يجب على المرأة أن تفك ضفيرة شعرها في الغسل ؟

س٦ ما هي علامات البلوغ للولد وللبنت؟

الدرس الحادي عشر: التيمم:

وهو البديل عن الماء:

معنى التيمم استخدامُ الصعيدِ الطاهر (التراب أو الرمال) لمسح الوجهِ، واليدين عند عدم وجود الماءِ، أو عند عدم القدرة على استعمالِ الماءِ.

دليل مشروعية التيمم: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[سورة النساء آية ٤٣]، وأما السنة فحديث

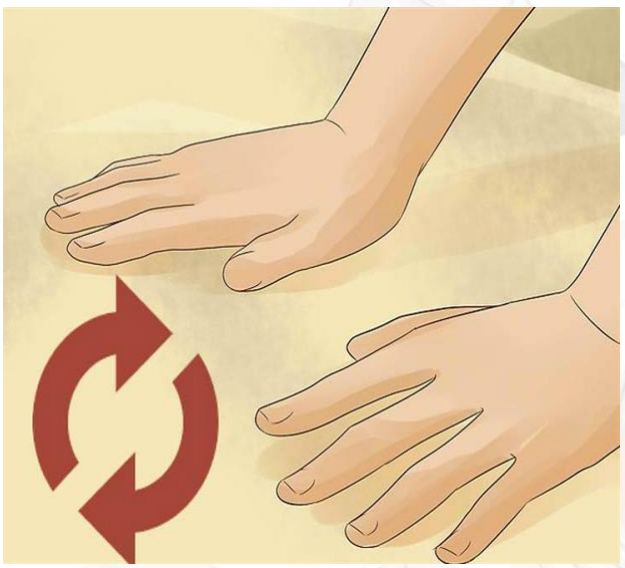

أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «جُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِن أمّتِي الصَّلاةَ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ »[رواه أحمد وأصله في الصحيحين].

والإجماع، فقد أجمع العلماء على أن التيمم مشروع بدلا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة، وهي.

١- عند عدم وجود الماء، أو عدم وجود القدر الكافي من الماء، لحديث عِمْران بن حُصَين -رضي الله عنه- قال: «كنا مع رسول الله

-ﷺ - في سفر فصلى بالناس، فإذا هو رجل معتزل فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك» [رواه الشيخان]، وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» [رواه أصحاب السنن] .

٢- إذا كان بالإنسان جرح أو مرض، وخاف من استعمال الماء أو خاف زيادة المرض أو خاف تأخّر الشفاءِ، سواء عرف ذلك بالتجربةِ أو بإخبارِ الثقةِ من الأطباء، فله التيمم بدلًا من الماء، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حَجَر، فشجَّهُ في رأسِه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، ألَا سَأَلُوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العِيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» [رواه أبو داود وابن ماجه] .

٣ - إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعمال الماء، و بشرط أن يعجز عن تسخينه ولو بالأجر ودفع مال، وذلك لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: «احتملت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء آية: ٢٩]، فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله ولم يقل شيئا» [رواه أحمد وأبو داود والحاكم]، وفي هذا إقرار من رسول الله صلى الله عليه

وسلم، والإقرار حجة لأنه ﷺ لا يقر على باطل، ومعنى الإقرار: السكوت من النبي ﷺ.

٤ - إذا كان الماء قريبا منه، إلا أنه يخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو كان بينه وبين الماء عدو يخشى منه، سواء كان العدو آدميًّا أو غيره، أو كان مسجونًا، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبلٍ ودلوٍ؛ لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه .

٥- إذا احتاج إلى الماء وكان الماء قليل وأراده لشرب غيره، ولو كان محتاجا إليه أيضا حيوانا ولو كان كلب غير عقور، أو احتاج له لعجن أو طبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها، فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء، وذلك لحديث علي رضي الله عنه أنه قال - في الرجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخاف أن يعطش -: يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني.

ما هو الصعيد الذي يتيمم به؟ يجوز التيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان خرج من الأرض، كالرمل والحجر وغيره؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[سورة النساء آية: ٤٣]، وقد أجمع أهل اللغة، على أن الصعيد وجه الأرض، ترابا كان أو غيره

كيفية التيمم: على المتيمم أن يقدم النية أولا ثم يسمي الله تعالى، ويضرب بيديه الصعيد الطاهر، ويمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين. (الكفين فقط)؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيك هكذا،

وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض (وتنفخ فيهما) ثم مسح بهما وجهه وكفيه» [رواه الشيخان]، وفي لفظ آخر: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»[رواه الدارقطني].

ما يباح به التيمم: التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء وللمتيمّم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء.

نواقض التيمم:

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء؛ لأنه بدل منه، كما ينقضه وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله، لمن عجز عنه.

لكن إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء، أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تجب عليه الإعادة، وإن كان الوقت باقيا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الأخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد: «أصبْتَ السنةَ، وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» [رواه أبو داود والنسائي] .

أمّا إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء .

الدرس الثاني عشر: المسح على الجبيرة ونحوها.

يشرع المسح على الجبيرة، ونحوها مما يربط به العضو المريض لكسْرٍ، أو مرضٍ، أو وجعٍ، وصحَّ عن ابن عمر، أنه مسح على العُصَابَةِ، والعصابة هي: اللفافة التي تشد على الجروح.

حكم المسح على الجبيرة: وحكم المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل هو الوجوب بدلا من غسل العضوِ المريضِ أو مسحه، ولا يشترط تقدم الطهارة على شدّها، ولا توقيت فيها بزمنٍ، بل يمسح عليها دائمًا في الوضوء والغسل، ما دام العذرُ قائمًا .

مبطلات المسح: يبطل المسح على الجبيرة، بنزعها من مكانِهَا، أو سقوطها عن الموضع.

الدرس الثالث عشر الحيض والنفاس والاستحاضة:

- **تعريف الحيض:** الحيض هو الدم الخارج من المرأةِ من غير سببِ ولادةٍ، ولا مرضٍ، وبه يعرف بلوغ المرأة.

وقت الحيض: يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ البنت تسع سنين فإذا رأتْ الدمَ قبل بلوغها هذا السنَّ لا يكون دم حيض، بل دم مرض قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» [أورده البيهقي]، وغايته عند المرأة إذا كبرت في السن ويسمي هذا السن سن اليأس وقدرة العلماء بخَمْسِينَ سَنَةً وقيل خمس وخمسين سنة. قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ»، وقالت أيضًا: «لَنْ تَرَى فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الْخَمْسِينَ» .

ألوان دم الحيض:

أ- السواد.

ب - الحمرة: لأنها أصل لون الدم.

ح - الصفرة: وهي ماء تراه المرأة؛ كالصديد يعلوه اصفرار.

د - الكدرة: وهي التوسط بين لونِ البياضِ، والسوادِ .

وقيل: إن وقت الحيض لم يحدد، ويرجع ذلك إلى كل امرأة على حسب طبيعتها، فاخْتَلَفَ الفقهاء فِي أَقَل فَتْرَةِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهَا، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَل الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا - وَقَدَّرُوهَا بِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيها، وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ أَقَلّ الْحَيْضِ يَوْمٌ واحدٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهِنَّ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ بِالزَّمَانِ، فيحسبِ ولو دَفْعَة واحدة وأكثره خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

● **دم النفاس:**

تعريف النفاس: هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة ولو كان المولود سقط.

مدة النفاس: لا حد لأقل النفاس، فيتحقق ولو بالقليل، وأما أكثره فأربعون يومًا، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا» [رواه الخمسة]

ما يحرم على الحائض والنفساء:

(١) الصوم: فلا يحل للحائضِ والنفساء أن تصوم، فإن صامت لا يصح صيامُهَا، ويكون باطلًا، وإذا حاضت المرأة، أو ولدت في رمضان يجب عليها قضاءُ ما فاتها من أيامِ الحيضِ ، والنفاس في شهرِ رمضان، ولا تجب على المرأة إعادةُ الصلاة لما فيه من مشقة على المرأة، والإسلام دين يسر لا عسر فيه، فرفع الحرج عن المرأة؛ لأن الصلاة يكثر تكرارها كل يوم، بخلاف الصوم، لحديث معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟» قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنُؤْمَر بقَضَاءِ الصّومِ، ولَا نُؤْمَرُ بقضَاءِ الصَّلَاةِ» [رواه الجماعة] .

(٢) الوطء والجماع: وهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنة، فلا يحل وطء الحائض والنفساء حتى تطهر، لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، وقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وفي لفظ «إلا الجماع» [رواه الجماعة إلا البخاري] .

- **الاستحاضة:**

الاستحاضة هي نزول الدم من المرأة من غير حيضٍ، ولا نفاس وسببه علة عند المرأة.

وللمرأة المستحاضة أن تصلي وتصوم بدون انقطاع، وأن تعتكف وتقرأ القرآن وكافة العبادات، ويجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله ﷺ -في رواية البخاري-: «ثم توضئي لكل صلاة»[رواه البخاري]، ولها أن تغسل مكان خروج الدم قبل الوضوء، وتحشوه بالقطن تقليلا للدم، وحفاظا على المكان من النجاسة يجوز لزوجها أن يطأها في حال نزول الدم، قال ابن عباس: «المستحاضة يأتيها زوجها» .

الدرس الرابع عشر: الصلاة:

الصلاة هي عمود الإسلام، والركن الأصيل في الإسلام: وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤- ١٥]، وقال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»[حسن صحيح]، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ليلة المعراج من غير واسطة. قال أنس: «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد: إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه]، وهي أول ما يحاسب عليه العبد. عن عبد الله بن قرط قال، قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» [رواه الطبراني] .

والصلاة هي آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقته الدنيا، جعل يقول - وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة- :

«الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه]، والصلاة هي آخر ما يُفقَد من الدينِ، فإن ضاعتْ ضاع الدينُ كله.

عدد الفرائض:

الفرائض التي فرضها الله تعالى في اليوم والليلة خمس صلوات: قال رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ، من أتى بهن لم يضيّعْ منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقّهِنّ كان له عند اللهِ عهدٌ أن يدخِلَهُ الجنةَ، ومن لم يأتِ بِهنَّ فليس له عند اللهِ عهدٌ إن شاء عذّبَه وإن شاء غفر له» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي] .

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

من نام عن صلاة أو نسيها فوقت الصلاة حين يذكرها، لحديث أبي قتادة قال: «ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريطٌ إنما التفريط في اليقظةِ، فإذا نسي أحدُكُم صلاةً أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» [رواه النسائي والترمذي وصححه]. وعن عِمْرَان بن الْحُصَين قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ فلما كان من آخر الليل عرسنا - أي نمنا- فلم نستيقظ حتى أيقظنا حرّ الشمسِ، فجعل الرجل منا يقوم دَهِشًا -مسرعا- إلى طهوره، قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكتوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعتْ الشمسُ توضأ ثم أمر بلالًا فأذّن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، «ألا نعيدها في وقتها من الغد؟» فقال: «أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» [رواه أحمد].

الأوقات المنهي عن صلاة النوافل فيها:

ورد النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، بقدر رمح والرمح خمسة عشر دقيقة أو أزيد بقليل، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، فعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» [رواه البخاري ومسلم]، والنهي هنا للصلاة بدون سببٍ فقيل: يجوز فيها صلاة الأسباب؛ كتحية المسجد، والخسوف والكسوف، وسنة الوضوء، وغير ذلك .

كما يكره التطوع أثناء الإقامة: فإذا أقيمت الصلاة كره صلاة التطوع. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[متفق عليه وهذا لفظ مسلم]، وفي رواية: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[رواه أحمد في مسنده] .

صلاة الصبي:

والصبي وإن كانت الصلاة غير واجبة عليه، إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره

بها، إذا بلغ سبع سنين، ويضربه على تركها، إذا بلغ عشر سنين، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال، قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة إذا بَلَغُوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وفرِّقُوا بينهم في المضاجعِ» [رواه أحمد وأبو داود] .

الأذان: الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

فضل الأذان: ورد في فضل الأذان والمؤذنين أحاديث كثيرة نذكر بعضها، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا -أي اقترعوا- ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» [رواه البخاري وغيره]، وعن معاوية: أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطولُ الناسِ أعناقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» [رواه أحمد ومسلم وابن ماجه] .

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وسبب مشروعية الأذان أن الصحابة لم يكن لهم ما يعلمهم وقت الصلاة، فأرادوا أن يتخذوا شيئًا يعلمهم وقتهَا، فعن نافع: أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة - أي يقدرون وقتها- وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنًا مثل قَرْنِ اليهود، فقال

عمر: «أَوَ لَا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِي بِالصَّلَاةِ» [رواه أحمد والبخاري].

وعن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: « لَمَّا أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالناقوسِ ليَضْرِبَ به الناس في الجمع للصلاة، وفي رواية، وهو كاره لموافقته للنصارى، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله. حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله» ثم استأخر غير بعيد ثم قال: «تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لرؤيا حقٍّ إن شاء الله، فقُمْ مَع بلالٍ فألْقِ عَلَيهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيؤذِّنْ بِهِ فإنَّهُ أَنْدَى -أي أجمل- صوتًا منك، قال: فقمتُ مع بلالٍ فجعلتُ ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: «فسمع بذلك عمر، وهو في بيتِهِ، فخرج يجرَّ رِداءَه يقول: «والذي بعثك بالحقّ لقد رأيتُ مثل الذي أَرَى»، قال: فقال النبي ﷺ «فَلِلّهِ الْحَمْدُ» [رواه أحمد وغيره]، وفي الفجر يزيد المؤذن «الصلاة خير من النوم» .

يسن للمسلم: أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان ، ثم يسأل الله للنبي صلى علي صلاة صلى الله عليه الوسيلة، لما رواه عبد الله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذنَ فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثم صَلُّوا علَيَّ فإنه مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ علَيهِ بِهَا

عشْرًا ، ثم سَلُوا اللهَ لِـيَ الوسيلَةَ فَإِنَّها منزلة في الجنة لا تنبغي إِلَّا لعبْدٍ مِن عبَادِ اللهِ، وأرْجُو أنْ أَكُونَ أنَا هُوَ، فمَنْ سَأَلَ اللهَ لي الوسيلة حلت له شفاعتي» [رواه مسلم]، وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامّةِ، والصلاةِ القَائِمَةِ، آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدْتَه حلَّت لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامةِ» [رواه البخاري]. ويسن للمسلم أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين «حي على الصلاة، حي على الصلاة»، يقول عقب كل كلمة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

ويستحب للمسلم الدعاء بعد الأذان:

وهو الوقت بين الأذان والإقامة، وهو وقت يرجى قبول الدعاء فيه فيستحب الإكثار فيه من الدعاء، فعن أنسٍ أن النبي ﷺ قال: «لَا يُرَدّ الدعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

أذان النساء وإقامتهن: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس على النساء أذان ولا إقامة إن فعلن فلا بأس»، وعن عائشة رضي الله عنها أنها: «كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقف وسطهن» [رواه البيهقي].

الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاةٍ أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، فإن تعددت الفوائت استحب له أن يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم لكل صلاة إقامةً بدون أذانٍ، فعن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: «أن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله. قال: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء» [البيهقي في معرفة الآثار والسنن وفي

السنن الكبرى]، وإذا دخل المسلم المسجد بعد الصلاة: فإنْ شاء أذَّن، وأقام، وإن شاء أقام فقط .

شروط الصلاة:

الشروط التي يجب على المصلي أن يأتي بها بحيث لو ترك شيئًا منها تكون صلاتُه باطلةً، وهي كما يلي:

(١) دخول الوقت فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء آية: ١٠٣].

(٢) الطهارة من الحَدَثَيْن؛ الحدَثُ الأصغر، وهو البول والغائط، والأكبر وهو الجنابة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[سورة المائدة آية: ٦]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاةً بِغَيرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ» [رواه الجماعة إلا البخاري] .

(٣)طهارة البدن والثوب والمكان لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[سورة المدثر آية: ٤]، ولحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنَزَّهُوا من البولِ، فإن عامَّةَ عذَابِ القبْرِ مِنْهُ» [رواه الدارقطني وحسَّنَه].

(٤) سترة العورة: لقول الله تعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[سورة الأعراف آية: ٣١]

حد العورة:

العورة التي يجب على الرجُلِ سترَها هي من السرة إلي الركبة. وحد العورة من المرأة: بدن المرأة كلّه عورةٌ يجب عليها سترَه، ما عدا الوجهَ والكفين، فإن سترت وجهَهَا وكفَّيْها فحسَنٌ .

صفة ثياب المرأة:

الواجب من الثياب ما يستر العورة، بأن لا يكون ضيقًا يحدّد الجسم أو يصفه، أو يشف؛ فلا يكون خفيفًا يبين لون الجلد، وهكذا.

(٥) استقبال القبلة: اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يستقبل المسجد الحرام عند الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٠]، وعن البراء قال: «صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم صرفنا نحو الكعبة» [رواه مسلم] .

يجوز الخائف والمكره والمريض الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها: فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [رواه البخاري]، وفيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبانًا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٩]، قال ابن عمر -رضي الله عنهما- «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» [رواه البخاري].

كيفية الصلاة: عن أبي هريرة قال: «دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي -ﷺ- يسلم فَرَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ، وقال: «إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال فقال: «والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني»، قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآنِ، ثم اركَعْ حتى تَطمئِنَّ راكعًا، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائمًا، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ سَاجدًا، ثم ارفعْ حتى

تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجدًا، ثم افعلْ ذلك فِي صَلَاتِكَ كلِّهَا» [رواه أحمد والبخاري ومسلم].

فرائض الصلاة:

إن للصلاة فرائض وأركان ولا تتحقق الصلاة إلا بها، وهي كما يلي:

(١) **النية**: هي أصل الأعمال كلِّهَا جميعًا، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والنية محلها القلب، وليس لِلّسان دخْلٌ فيها.

(٢) **تكبيرة الإحرام**: لحديث علي أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» [رواه الشافعي وأحمد] ، وعن علي «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر» .

(٣) **القيام والوقوف في صلاة الفرض**: وهو واجب لمن قدر عليه، قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٣٨]، وعن عِمْرَان بن حُصَين قال: «كانت بي بواسير، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ» [رواه البخاري] .

القيام والوقوف في صلاة النفل والتطوع: يجوز للمسلم أن يصلّيَ قاعدًا مع القدرة على القيام، في النوافل إلا أن ثوابَ القائمِ أفضلُ من ثوابِ القاعدِ في الصلاة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الرجلِ قاعدًا نصفُ الصلاةِ» [رواه البخاري ومسلم].

(٤) قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا صَلَاة لِمَنْ لَمْ يَقرَأْ بِفَاتِحةِ الكِتَابِ» [رواه الجماعة] .

البسملة: آية مستقلة نزلت للفصْلِ بين السور، وقراءتها في الفاتحة واجبةٌ، ولا يسن الجهر بها، وذلك لحديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون بِبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّ الله الرحمن الرحيم» [رواه النسائي وابن حبان] .

(٥) الركوع: وهو فرض في الصلاة لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ..﴾[سورة الحج: ٧٧]، ويتحقق الركوع بمجرد الانحناء، بحيث تصل اليدان إلى الركبتين، ولا بد من الطمأنينة فيه، عن أبي قتادة. قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته»، فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» [رواه أحمد] .

(٦) الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا مع الطمأنينة: قالت عائشة عن النبي ﷺ: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجدْ حتى يستوِيَ قائِمًا»[رواه مسلم] .

(٧) السجود: وقد تقدم ما يدل على وجوبه من الكتاب وبينه رسول الله ﷺ في قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» [رواه أحمد والبخاري ومسلم]، من حديث المسيء صلاته وهو حديث العمدة في تعليم الصلاة، **وأعضاء السجود**: التي يجب أن يسجد عليها سبعة، هي: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان، فعن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب – أي أعضاء- وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» [رواه الجماعة إلا البخاري].

وحد الطمأنينة: قدَّرَها العلماءُ بمقدارِ تسبيحةٍ .

(٨) القعود الأخير وقراءة التشهد فيه: الثابت المعروف من هَدْيِ النبي ﷺ، أنه كان يقعد القعودَ الأخيرَ يقرأ فيه التشهد، وأنه ورد قول: «فإذا رفعتَ رأسَك مِنْ آخرِ سجدةٍ، وقعدتَ قدْرَ التشهدِ، فقد تمت صلاتك» [١]

صيغة التشهد: أصح ما ورد في التشهد تشهد ابن مسعود، قال: «كنا إذا جلسنَا مع رسول الله ﷺ في الصلاةِ قلنا: السلام على اللهِ قبل عبادِه، السلام علَى فلانٍ وفلانٍ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلامُ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبدٍ صالحٍ في السماءِ والأرضِ -أو بين السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليختَرْ أحدُكُم من الدعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو بِهِ» [رواه الجماعة] .

---

[١] ([البحر الرائق/ ابن نجيم المصري] .)

(٩) السلام: فيقول السلام عليكم ورحمة الله، فعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[رواه أحمد]، ويرى جمهور العلماء أن التسليمةَ الأولى هي الفرضُ، والثانية مستحبةٌ .

سنن الصلاة:

للصلاة سنن يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها، نذكرها فيما يلي:

(١) رفع اليدين: ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حِذْوَ مِنْكَبَيْهِ، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركعَ رفعَهُمَا مثل ذلك، وإذا رفع رأسَه من الركوع رفعَهُمَا كذلك، وقال: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » [رواه البخاري ومسلم] .

(٢) وضع اليمين على الشمال: ويسن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وعن جابر قال: «مرَّ رسول الله ﷺ برجلٍ وهو يصلّي، وقد وَضَعَ يدَه اليُسْرَى علَى اليُمْنَى فَانتَزَعَهَا، وَوَضَعَ اليُمْنَى علَى اليسرَى» [رواه أحمد بإسناده صحيح].

(٣) دعاء الاستفتاح: يسن للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التي كان يدعو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة، **ومن هذه الأدعية**: عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة – أي وقتًا قصيرًا- قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرأيت

سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدْتَ بين المشرقِ والمغربِ، اللهم نقني من خطاياىَ كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنَسِ، اللهم اغسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثلجِ والماءِ والبَرَدِ» [رواه البخاري ومسلم]، ومنها الأدعية: « وجهتُ وجهِيَ لِلذِي فَطَرَ السماواتِ والأرضِ حنيفًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلَاتِي ونسُكِي ومَحيَايَ ومَمَاتِي للهِ ربِّ العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وفي رواية: «وَأَنَا أَوّلُ الْمُسْلِمِينَ» [مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه] .

(٤)الاستعاذة: يسنّ للمصلي بعد دعاء الاستفتاح، وقبل القراءة، أن يأتي بالاستعاذة، لقول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[سورة النحل آية: ٩٨] وفي حديث نافع بن جبير المتقدم، أنه ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم..» إلخ، ويسن الإتيان بالاستعاذة سرا، ولا تشرع الاستعاذة إلا في الركعة الأولى .

(٥) التأمين: يسن لكل مصلٍّ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، أن يقول آمين، بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسِرّ بها في السّرّيّة، فعن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقال: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال آمين، وقال الناس: آمين»، ويستحب للمأموم أن يوافق الإمامَ، فلا يسبِقُه في التأمينِ، ولا يتأخر عنه فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإن من وافق قولُهُ قولَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» [رواه البخاري] .

(٦) القراءة بعد الفاتحة: يسن للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليَيْن؛ من الظهرِ

والعصرِ والمغربِ والعشاءِ، وجميعُ ركعات النفل، فعن أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليَيْنِ بأم الكتاب وسورتَيْن، وفي الركعتين الأخْرَيَيْن بأم الكتاب، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا، ويطوّلُ في الركعةِ الأولَى مَا لَا يُطَوّل في الثانيةِ. وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» [رواه البخاري ومسلم] .

(٧) ما يستحب أثناء القراءة: يسن أثناء القراءة، تحسين الصوت وتزيينه: ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ»[رواه أحمد وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد] وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[صحيح البخاري]

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة: السنة أن يجهر المصلي في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وصلاة الصبح والجمعة، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويسر في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، وأما بقية النوافل، فالنهاريةُ لا جَهْرَ فيها، والليليةُ يُخيّر فيها بين الجهرِ والإسرارِ، والأفضل التوسط .

ويجب على المصلي الاستماع والإنصات للإمام في الصلاة الجهرية، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[سورة الأعراف: ٢٠٤]، ولقول رسول الله ﷺ: « إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» [رواه مسلم].

(٨) تكبيرات الانتقال: يسن للمصلي أن يكبر في كلٍّ مِن: الرفع، والنزول، والقيام، والقعود إلا في الرفعِ من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، فعن ابن مسعود قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ وقيامٍ وقعودٍ» [رواه أحمد والنسائي]، وعن رفاعة بن رافع قال: «كنا نصلي يومًا وراء النبيّ ﷺ، فلمَّا رَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ رأسَه من الركعةِ وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال

رجل وراءه: «ربنا لكَ الحمدُ حَمْدًا كثِيرًا طَيّبًا مُبَاركًا فِيهِ»، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفا؟» قال الرجل: «أنا يا رسول الله»، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعَةً وثلاثين مَلَكًا يبتدرونَهَا، أيُّهُم يَكتبُها أولًا) [رواه أحمد والبخاري] .

(٩) يستحب الذكر في الركوع: بلفظ «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود بلفظ «سبحان ربي الأعلى»، وعن حذيفة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» [رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن]، وينبغي أن لا يقلُّ التسبيحُ في الركوعِ والسجودِ عن ثلاثِ تسبيحاتٍ، وله أن يزيد ففي حديث سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاةٍ برسولِ اللهِ ﷺ من هذا الغلام، يعني عمر بن عبد العزيز فقدَّرْنَا في الركوع عشر تسبيحاتٍ وفي السجودِ عشرَ تسبيحاتٍ»[رواه أحمد وأبو داود] .

(١٠) الدعاء: كما يستحب الدعاء والإكثار منه في السجود، فعن النبي ﷺ قال: «أقرَبُ ما يكُونُ أحدُكُمْ من ربِّهِ وهو سَاجِدٌ، فأكثِرُوا فيهِ مِنَ الدّعَاءِ»، وقال: «ألَا إنّي نُهِيتُ أَنْ أَقرَأَ رَاكِعًا أوْ سَاجِدًا؛ فأما الركوع فعظِّمُوا فيهِ الرّبَّ، وأما السجودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدعاءِ فَقَمِنٌ - أي جدير- أن يستجاب لكم» [رواه أحمد ومسلم] .

هيئة السجود:

يستحب للساجدِ أن يراعي في سجوده ما يأتي:

(١) تمكين أنفِه وجبهَتِه، ويدَيْهِ على الأرضِ ، ففي حديث وائلِ بنِ حُجْر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع جبهَتَهُ بين كفّيهِ وجَافَى عَنْ إبطَيْهِ» [رواه أبو داود]، وعن أبي حميد: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكَنَ أنفَهُ وجبهَتَه من الأرض، ونَحّى يدَيْه عن جنْبَيْه، ووضَعَ كفّيْهِ حِذْوَ مِنْكبَيْه» [رواه الترمذي وقال: حسن صحيح].

(٢) وضع الكفين حِذْوَ الأذُنَيْن، أو حذو المنكبين، وقد ورد هذا وذاك، وجمع بعضُ العلماءِ بين الروايتين، بأن يجعل طرفي الإبهامين حذو الأذنين، وراحتَيْه حذو منكبيه. (٣) أن يبسُطَ ويَضُمَّ أصابعَه، ففي الحديث: « أن النبي ﷺ كان إذا رَكَعَ فرَّج بين أصَابِعِه، وإذا سَجَد ضمَّ أصَابِعَه» [رواه الحاكم وابن حبان] . (٤) أن يستقبل بأطراف أصابِعِهِ القِبْلةَ .

(١١) صفة الجلوس بين السجدتين: السنة في الجلوس بين السجدتين، أن يجلس مفترشًا. وهو أن يثنِيَ رِجْلَه اليسرى، فيبسطها ويجلس عليها، ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمْنَى جاعلًا أطرافَ أصابعِها إلى القبلة، ففي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» [رواه البخاري ومسلم] .

(١٢) الصلاة على النبي ﷺ: يستحب للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير، بإحدى الصيغ، فعن أبي مسعود البدري قال: قال بشير بن سعد: «يا رسول الله أمرنا الله أن نصلّيَ عليك فكيفَ نُصَلِّيَ عليك؟ فسكتَ ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ علَى مُحَمّدٍ وعلَى آلِ محمّدٍ، كما صليتَ علَى آلِ إبرَاهِيمَ، وبارِكْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركت على آل إبراهيمَ في العالَمِينَ إنّك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما علمتم» [رواه مسلم وأحمد].

(١٣) الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام: يستحب الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ففي حديث عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ، علمهم التشهد ثم قال في آخره: «ثم لتختر من المسألة ما تشاء» [رواه مسلم]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدّجَّالِ، وأعوذ بك من فتنةِ المحيَا والمماتِ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» [متفق عليه] .

صلاة التطوع:

شرعت صلاة التطوع لسداد الخلل الذي وقع من المسلم في صلاته، ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا لملائكتِهِ -وهو أعلم- أنظروا في صلاةِ عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبتْ له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: أنظروا هل لعبدي من تطوعٍ؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعِهِ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»[رواه أبو داود]، وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّه تَعَالَى قَالَ: منْ عادى لي وَلِيًّا فقدْ آذنتهُ بالْحرْب، وَمَا تقرَّبَ إِلَيَّ عبْدِي بِشَيْءٍ أَحبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْت عليْهِ،

وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يتقرَّبُ إلى بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّه، فَإذا أَحبَبْتُه كُنْتُ سمعهُ الَّذي يسْمعُ بِهِ، وبَصره الَّذِي يُبصِرُ بِهِ، ويدَهُ الَّتي يَبْطِش بِهَا، ورِجلَهُ الَّتِي يمْشِي بِهَا، وَإِنْ سألَنِي أَعْطيْتُه، ولَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنّه» [رواه البخاري] .

ويستحب صلاة التطوع في البيت: ففي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكُم الصلاةَ في مسجدِه فلْيَجْعَلْ لبيتِه نَصِيبًا من صلاتِهِ فإن اللهَ -عز وجل- جاعل في بيته من صلاته خيرًا» [رواه أحمد ومسلم]، وفي حديث عمر «أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الرجل في بيته تطوعًا نورٌ، فمن شاء نور بيته» [رواه أحمد] .

كما يفضل في صلاة التطوع طول القيام: فعن المغيرة بن شعبة أنه قال: «إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى تَرُمَّ - أي تتورَّم- قدماه أو ساقاه، فقال له؟ فيقول: «أَفَلَا أكون عبدًا شكورًا» [روى الجماعة إلا أبا داود]، وفي حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمالِ أفضل؟ قال: «طُولُ القِيَامِ» [رواه أبو داود] .

كما يصح في صلاة التطوع الصلاة قاعدًا مع القدرةِ على القيام: ففي حديث السيدة عائشة قالت: «مَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالسًا قطُّ حتى دَخَلَ في السّنِّ - أي الكِبَرِ- فكان يجلسُ فِيهَا فيَقْرَأُ حتى إذا بقِيَ أربَعُون، أو ثلاثون آيةٍ قَامَ فقرأهَا ثم سَجَدَ» [رواه أحمد وأصحاب] .

أقسام التطوع:

ينقسم التطوع إلى قسمين هما: تطوع مطلق، وإلى تطوع مقيد، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أما **(التطوع المطلق)** فمعناه أنه: لم يحدد بعدد من الركعات، ففي حديث أبي ذر -رضي الله عنه- «أنه صلى عددًا كثيرًا فلما سلَّم قال له الأحْنَف بن قيس -رحمه الله-: هل تدري انصرفت على شفع أم على وترٍ؟ قال: «إن لا أكُنْ أدْرِي فإن الله يَدْرِي، إني سمعت خلَيلي أبا القاسم ﷺ يقول -ثم بكى-، ثم قال: «إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رَفَعَهُ اللهُ بهَا درجةً وَحَطَّ عنه بها خطِيئَةً» [رواه الدارمي في مسنده بسند صحيح إلا رجلًا اختلفوا في عدالته، ورواه البيهقي].

وأما التطوع المقيد: فهو التطوع المحدد ينقسم إلى ما شرع تبعًا للفرائض، وتسمّى (السنن الراتبة) حيث يشمل السنن الرواتب على الصلاة المفروضة من الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وهذا يأتي بيانها تباعًا فيما يلي:

سنة الفجر: سنة الفجر هي الركعتان اللاتان يصليهما المسلم قبل صلاة الصبح، ولقد ورد عدة أحاديث في فضل المحافظة على سنة الفجر نذكر منها: حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في الركعتين قبل صلاة الفجر، قال: «هما أَحَبّ إلَـيَّ مِن الدنيا جميعًا» [رواه أحمد ومسلم والترمذي]. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَدَعُوا ركعَتَـيِ الفَجْر وإنْ طَرَدَتْكُم الخَيْلُ» [رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والطحاوي]، ومعنى الحديث: لا تتركوا ركعتي الفجر مهما اشتد العذر حتى ولو كان مطاردة العدو. وعن عائشة قالت: «لَـم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ علَى شَيْءٍ مِن النّوَافلِ أشَدّ مُعَاهَدَة -أي استمرار- مِن الركعتين قبْلَ الصّبْحِ» [رواه

الشيخان]. وعنها أن النبي ﷺ قال: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيرٌ مِن الدّنْيَا وَمَا فِيهَا» [رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي]، إلى غير ذلك من الأحاديث.

سنة الظهر: ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، أو ست ركعات أربع ركعاتٍ قبل الظهرِ وركعتين بعدها، أو ثماني ركعاتٍ أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها، عن ابن عمر قال: «حَفَظْتُ مِن النبيّ صلى الله عليه وسلم عَشْرُ رَكَعَاتٍ: ركعتَيْن قَبْل الظّهْرِ، وركعتَيْنِ بَعْدَهَا، وركعتَيْن بعْدَ المغْرِبِ في بَيتِهِ، وركعَتَيْن بَعْد العِشَاءِ فِي بَيتِهِ، وركعتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصّبْحِ» [رواه البخاري]، وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلّى فِي يَومٍ ولَيْلةٍ اثنَتَـيْ عَشْرَةَ رَكْعَة بَنِـي لَه بَيْتٌ فِي الْـجَنَّةِ: أرْبعًا قَبْلَ الظهرِ، وركعَتَيْنِ بَعْدَها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» [رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ورواه مسلم]، وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبعًا بَعْدَهَا حَرَّم اللهُ لَحمَهُ علَى النّارِ» [رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي] .

سنة المغرب: يسن بعد صلاة المغرب صلاة ركعتين، فعن ابن مسعود أنه قال: «مَا أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغربِ وفي الركعتين قبْلَ الفَجْرِ بـ(قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)» [رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه].

سنة العشاء: ركعتين بعدها، وهي السنن المؤكدة التي واظب عليها الرسول صلي الله عليه وسلم، كما يوجد أيضًا سننٌ أخرى غير أن النبيَّ لم يواظب عليها، ومنها الصلاة قبل العَصْرِ، وقبل المغرب وبعده، وقبْلَ العشاءِ، وهكذا والأصل في ذلك، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثم

قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» [رواه الجماعة]. وعن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قبْلَ المغربِ، صَلّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ» [روى البخاري] .

صلاة الوتر فضله وحكمه:

الوتر سنة مؤكدة حثَّ عليه الرسول ﷺ، ورغب فيه، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن الوتر ليس بحتم -أي بواجب- كصلاتِكُمْ الْمَكتُوبَةِ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبّ الوَتْرَ» [رواه أحمد وأصحاب السنن]، وقوله (اللهَ وِتْرٌ) يعني: أنه تعالى واحد لاشريك له.

وقت الوتر: أجمع العلماء على أن وقت الوتر مِن بعد صلاة العشاء إلى الفجر، كما يشرع القنوت والدعاء في الوتر، فعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ، فإنكَّ تَقضِي ولَا يُقضَى عَلَيكَ، وإنَّهُ لَا يَذِلّ مَن وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ، وصَلَّى اللهُ عَلَى النبيّ محمّد» [رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن].

ويكون القنوط قبل الركوع أو بعده، ولا يجوز للمسلم أن يصلي الوتر مرتين في ليلة واحدة، عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا وِترَانِ فِي لَيْلَةٌ»[رواه أبو داود والنسائي] .

عدد ركعات الوتر: يجوز للمسلم أن يصلي الوتر بأي عدد من الركعات شاء ولكن بشرط أن يكون العدد فرد واحد أو ثلاثة أو خمسة وهكذا، قال الترمذي: «روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة».

قيام الليل وفضله:

أمر الله به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقامًا مَحْمُودًا ﴾[الإسراء: ٧٩]، وهذا الأمر وإن كان خاصا برسول الله ﷺ إلا أنه عام للمسلمين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سَمَاءِ الدّنيَا حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللّيلِ الآخِرِ، فيقول: من يَدْعُونِي فَأستَجِيبَ لَه، مَن يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَه، من يَستغْفِرُنِي فَأَغفِرَ لَه» [رواه الجماعة]، وعن عمرو بن عبسة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبدُ مِنَ الرّبِّ فِي جَوْفِ الليلِ الأخِيرِ فَإن استَطَعْتَ أن تكونَ مِمّنْ يذكُر اللهَ فِي تلْكَ السَّاعةِ فَكُنْ» [رواه الحاكم]، عن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عبد الله لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ الليلِ فَترَكَ قيَامَ الليلِ» [متفق عليه].

وقت صلاة الليل: من بعد صلاة العشاء وحتى أذان الفجر وأقله ركعتان أو ركعة وتر ولا حد لأكثره والأفضل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أحدي عشرة ركعة، قالت عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشةُ إنّ عينِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [رواه البخاري ومسلم] .

صلاة الضحى وفضلها:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصبِحُ عَلَى كلّ سُلَامَى مِن أحدِكُم صَدَقة، فكلّ تسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ، وكلّ تَحمِيدةٍ صَدَقةٌ، وكلّ تَهلِيلَةٍ صَدَقةٌ، وكُلّ تكْبِيرَةٍ صدَقةٌ،

وأمرٌ بالمعْرُوفِ صَدقَةٌ، ونْهيٌ عَن المنكَرِ صَدقةٌ، ويجزِي ذَلِكَ ركْعَتَانِ يَركعُهُمَا مِن الضّحَى» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود]، قوله (ويجزِي ذَلِكَ) مِن (يكفي)

عدد ركعات صلاة الضحى:

أقل ركعاتها اثنتان وأكثرها قيل ثماني ركعات، وقيل لا حد لأكثرها، كما روي هذا عن قوم من السلف، فعن إبراهيم النخعي أن رجلا سأل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. [شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦٧)]

صلاة الاستخارة:

يُسَنّ لِمَن أراد أمرًا من الأمور الحلال، ثم التبس عليه الأمر أن يصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الراتبة، أو تحية المسجد في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء من القرآن بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن بقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيَرْكَعْ رَكعتَيْنِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثم ليقل: «اللهم أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ،

وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرتِكَ، وأسألك مِن فضْلِكَ العظيمِ فإنّكَ تقْدِرُ ولَا أَقْدِرُ، وتعلَمُ ولَا أَعْلَمُ، وأنت عَلَّامُ الغيُوبِ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر -ويُسَمّي الأمْرَ-)خيرٌ لِي فِي دِينِي ومعَاشِي وعَاقِبةِ أمْرِي -أو قال: عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فاقدُرْهُ لِي، ويسِّرْهُ لِي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر -أي ويذكره- شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومعاشي وعاقبة أمري -أو قال: عاجل أمري وآجله- فاصْرِفْهُ عَنّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقدُرْ لِي الْخَيْرَ حيث كَانَ، ثم أَرْضِنِي بِه، قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [رواه البخاري]، قوله (أَسْتَخِيرُكَ) يعني طلب خير الأمرين فالسين والتاء للطلب.

وينبغي للمسلم السير في العمل دون توقف فإن كان فيه الخير وفقه الله وشرح صدره إليه وإن كان غير ذلك لم ينشرح صدره ولم يوفق الي العمل ولا يشترط أن يرى الإنسان رؤيا في الاستخارة .

صلاة التوبة:

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي (ركعتين)، ثم يستغفر اللهَ إلا غفر له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولئِكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥- ١٣٦]» [رواه أبو داود والنسائي].

صلاة الكسوف:

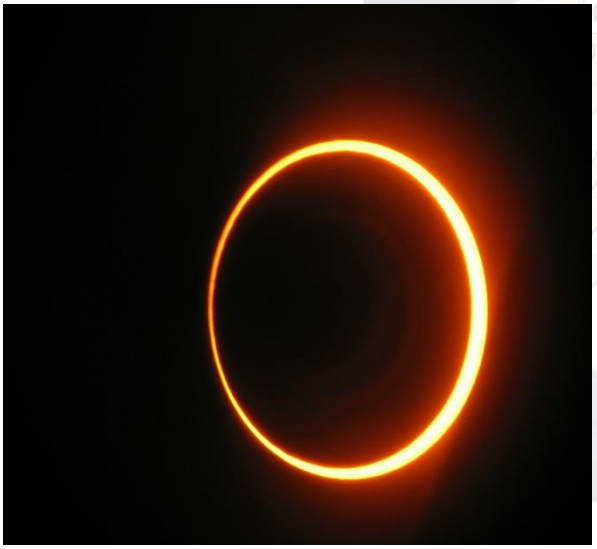

صلاة الكسوف أي الشمس والقمر، ويقال (خسوف القمر، وكسوف الشمس)، فقد اتفق العلماء على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلَّى في جماعةٍ، وإن كانت الجماعة ليست شرطًا فيها، وينادى لها: «الصلاة جامعة».

والجمهور من العلماء على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وقراءتان، فعن عائشة قالت: «خَسَفَتْ الشمسُ في حياةِ النّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، فخرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى المسجدِ فقام فكبر وصف الناس وراءه، فقرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى اسْتَكمَلَ أرْبَعَ ركعاتٍ، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ -عز

وجل- لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصّلَاةِ» [رواه البخاري ومسلم].

ويجوز الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أن البخاري قال: "إن الجهر أصح، ووقتها من حين الكسوف إلى التجلي، فتكون صلاة الكسوف والخسوف مثل سائر الصلوات غير أن لها في الركعة الواحد ركوعان فإذا انتهي المسلم من القراءة وكبر للركوع قل سمع الله لمن حمده قام بعدها وقرأ مرة أخرى ثم يركع ثانيتا، وهكذا في الركعة الثانية.

كما يسن أن يخطب ويعظ الناس ويذكرهم بالله تعالى وقدرته عز وجل.

ما يقرأ في صلاة التطوع:

يستحب في التطوع التخفيف، وكما يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ، ومما ورد عنه فيها عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)، وَكَانَ يُسِرُّ بِهَا» [رواه أحمد والطحاوي]، كما يستحب الاضطجاع بعد صلاة الركعتين لو صلاهما في البيت دون المسجد، قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقِّهِ الأيمن» [رواه الجماعة]، ولقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك؛ لأنّه كان قائمًا اللَيل، أو أكثره، فكان يضجع قليلًا لراحةِ بدَنهِ قبْلَ الخروجِ إلَى صلاةِ الصبحِ مَع أصحابه.

قضاء التطوع:

الأصل أن يصلي المسلم الركعتين في وقتهما، فإن لم يصليهما في وقتهما؛ لعذر النومِ - مثلا- صلاهما بعد ذلك، عن أبي هريرة أن

النبي ﷺ قال: «مَنْ لَم يُصَلّ ركْعَتَيْ الفَجْرِ حتّى تَطلُعَ الشّمْسُ فَلْيُصَلِّهَا» [رواه البيهقي]، قال النووي: وإسناده جيد.

انتهي الجزء الأول ولله الفضل والمنة